



المُرَشِّدُ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

د/ عبدالرحمن إسماعيل عبدالرحمن هادي



مقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع رسل الله، وعلى كل من آمن بهم من عباد الله.

أما بعد:

فهذا نظمٌ في أصول الفقه، مستقصى أبوابه، سهل الألفاظ، سلس النظم، خالص من الشوائب التي علقَتْ بأصول الفقه وليست منه وإنما من علوم أخرى كعلم الكلام والمنطق والجدل والفلسفة والتصوف، كما أنه ليس على مذهب معين من مذاهب الأصوليين، فقد جَمَعَ أصول الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها، والمردودة، فناقشَ وخرَجَ بالراجح فيما يبدو، بقصد أن يقلل الخلاف الحاصل بين أتباع المدارس الإسلامية؛ كما أنه احتوى على المواضيع التجديدية في علم أصول الفقه.

فالله أسأل أن ينفعني به، وأهل الفن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، لا أريد من أحد سوى الله - عز وجل - جزاءً ولا شكورًا، فإن الخير كل الخير منه وإليه سبحانه.

المؤلف



نظم المرشد في أصول الفقه

مقدمة النظم

١. أَقُولُ نَظْمًا رَاجِيًا إِلَهِي أَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ
٢. يَارَبِّ يَسِّرْ مُجْزِلًا بِالْيُسْرِ مُكْثَرًا مُعْظَمًا لِلْأَجْرِ
٣. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُسَبِّحًا لَهُ كُلُّ الْبَرَايَا يَرْتَجُونَ فَضْلَهُ
٤. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّبِعُ عَلَى نَبِيِّ يَوْمَ جَمْعٍ يَشْفَعُ
٥. مُحَمَّدٍ بِالنُّورِ قَدْ أَتَانَا وَمِنْ مَوَاتٍ دِينُهُ أَحْيَانَا
٦. وَآلِهِ أَتْبَاعِهِ فِي دَرْبِهِ مَنْ آمَنُوا وَأَسْلَمُوا لِرَبِّهِ
٧. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِي الْأُصُولِ كَقَمَرٍ لَسَلَّمَ الْوُصُولُ
٨. وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُرْشِدًا لِأَهْلِ عِلْمٍ جَامِعًا مُوَحِّدًا
٩. جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الدُّرَرِ مُفِيدَةً مُضِيئَةً لِدَيْهِ الْبَصَرَ
١٠. وَالْعِلْمُ نُورٌ لِّلْفَتَى وَرَافِعُ خَيْرٌ وَفَيْرٌ كُلُّهُ مَنَافِعُ
١١. وَعَاصِمٌ إِذَا دَهَتْ نَوَازِلُ وَهُوَ بُخُورٌ مَا لَهَا سَوَاحِلُ
١٢. فَمَنْ قَضَى حَيَاتَهُ فِي الْجِدِّ فَتَقَدُّ تَسْرُقِي فِي نِي سَمَاءِ الْمَجْدِ
١٣. وَظَلٌّ حَيًّا ذِكْرُهُ مَدَى الزَّمَنِ وَهُوَ مَنَحٌ لِّلْفَتَى مِنَ الْمَحَنِ
١٤. فَابْذُلْ نَفِيْسًا وَاصْطَحِبْ لِلْمَحْبَرَةِ حَتَّى تُوَارِيَ جُنَّةً فِي الْمَقْبَرَةِ



١٥. وَمَنْ قَرَأَ مَنْظُومَتِي فَلَيْسَ أَلِ
مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً لَهُ وَلِي
١٦. تَنْفَعُنِي دَعْوَتُهُ فِي الْقَبْرِ
وَفِي اِزْدِحَامِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْحَشْرِ

مدخل

١٧. الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ
حِسًّا وَعَقْلًا فِي الْأَصَحِّ ذِكْرُهُ
١٨. يُرَادُ مَعْنَى رَاجِحٍ، مُسْتَضْحَبٍ
قَاعِدَةٍ، وَلِلدَّلِيلِ فَاصْحَبِ
١٩. (وَالْفِقْهُ: عِلْمٌ حُكْمٍ شَرَعٍ عَمَلِيٍّ
مُكْتَسَبٌ مِنْ طَرِيقٍ لَمْ تُجْمَلِ^(١))
٢٠. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ ثُمَّ الطَّرِيقُ
وَالِاجْتِهَادُ فِي اصْطِلَاحِ يَصْدُقُ
٢١. وَالشَّافِعِيُّ كَاتِبٌ فِي الْأَوَّلِ
لِنَثْرِهِ وَبَعْدَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ
٢٢. وَقَبْلَهُمْ مُؤَصِّلُونَ فِطْرَةً
كَعَرَبِهِمْ لَا يَلْحَنُونَ لَفْظَةً
٢٣. فَبَاعْتِبَارِ مَذْهَبٍ قَدْ أَلْفُوا
طَرِيقَةَ عَقِيدَةٍ يُصَنَّفُ
٢٤. مِنْ شَارِعٍ وَنَهَجٍ صَحْبٍ اسْتَمَدَ
أَوْ لُغَةٍ مَقَاصِدٍ لَهَا اسْتَنَدَ
٢٥. فَهَآكَ نَظْمًا جَامِعًا مُقَسَّمًا
أَبْوَابُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ نُظِّمًا

(١) البيت من الكوكب الساطع للسيوطي وهو الاقتباس الوحيد في النظم.



الباب الأول: في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه

أولاً: الحكم

٢٦. وَعِنْدَنَا: خِطَابُهُ إِنْ عَلِقَا بِفِعْلِ مَنْ كُفِّفَ، حُكْمٌ حَقِّقًا
٢٧. بِالِاقْتِضَاءِ التَّخْيِيرِ أَوْ بِالْوَضْعِ نَوْعَانِ: فَالتَّكْلِيفُ مَا يَسْتَدْعِي
٢٨. لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ أَوْ يُخَيَّرُ وَالْوَضْعُ: جَعَلَ كُلَّهُ وَتُذَكَّرُ
٢٩. عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ بَعْدَ السَّبَبِ وَمَانِعٍ، وَالشَّرْطُ، لِلشَّيْءِ انْتَصَبَ
٣٠. وَصِحَّةٌ وَبَاطِلٌ، وَالْمُصْطَفَى بِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ لَا اقْتِفَا

التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

(١) الْوَاجِبُ

٣١. الْوَاجِبُ: السَّاقِطُ وَهُوَ اللَّازِمُ وَالثَّابِتُ، الْمَطْلُوبُ فِعْلٌ جَازِمٌ
٣٢. فَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِلُ الثَّوَابَا وَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الْعِقَابَا
٣٣. مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَاجِبٌ تَعْرِفُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ
٣٤. كَذَلِكَ تَرْتِيبُ الْجَزَا لِمَنْ تَرَكَ وَفِيهِ تَرْتِيبُ الْعَطَا لِمَنْ سَلَكَ
٣٥. وَالْفَرَضُ وَالْكَتْبُ وَفِعْلٌ وَجَبَا وَكُلُّ أُسْلُوبٍ أَفَادَ الطَّلَبَا
٣٦. وَسَوَّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَالْفَرَضِ فِي دَلَالَةٍ وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنْفِي



٣٧. فَالْفَرْضُ: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَطْعِيٍّ وَالْوَاجِبُ: اسْتُفِيدَ مِنْ ظَنِّيٍّ
٣٨. وَاحْتَلَفَ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحَقِّ وَهَكَذَا تَقْسِيمًا لِوَاجِبٍ وَسَقٍ
٣٩. مُؤَقَّتٌ: مُقَيَّدٌ وَمُطْلَقٌ فَالْمُبْتَدَأُ: مُوسَّعٌ مُضَيِّقٌ
٤٠. وَفِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ آدَاءٌ وَبَعْدَهُ لَوْ بَعْضُهُ قَضَاءٌ
٤١. أَوْ ثَانِيًا، إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى خَلَلٌ إِعَادَةٌ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَزَلْ
٤٢. وَالْوَاجِبُ الْفَوْرِيُّ: عِنْدَمَا يَقَعُ فَوَاجِبٌ وَبِالْفِرَاحِ يُرْتَفَعُ
٤٣. مُقَدَّرٌ: قَدْ حَدَدَ الْخَلَّاقُ أَوْ غَيْرُهُ: مِثَالُهُ الْإِنْفَاقُ
٤٤. مُعَيَّنٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَالْأَوَّلُ أَرَادَهُ بِعَيْنِهِ فَلْتَفَعَلُوا
٤٥. وَغَيْرُهُ: ضَمَّنَ أُمُورٍ يُسْرَدُ وَمُسْقَطٌ لِلْكَلِّ فِعْلٌ وَاحِدٌ
٤٦. وَمِنْهُ: مُنْصَبٌ عَلَى الدَّوَاتِ فَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: كَدِ الصَّلَاةِ
٤٧. وَالْبَعْضُ لَا الْكُلُّ وَفِي جَمَاعَةٍ كِفَايَةٌ، مِثَالُهُ: (الصِّنَاعَةُ)
٤٨. وَقَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا مُعَيَّنًا كَدِ (مُنْكَرٍ شَاهِدُهُ مِنْ مُكِّنَا)

(٢) النَّدْبُ

٤٩. مَطْلُوبُ الْفِعْلِ بِلا جَزْمٍ نَدْبٌ مَرَاتِبٌ وَبِالشُّرُوعِ لَا يَجِبُ
٥٠. وَفِعْلُهُ: يَسْتَجْلِبُ الثَّوَابَا وَتَرْكُهُ: قَدْ يُلْحِقُ الْعِتَابَا
٥١. وَصِيغَةُ التَّرْغِيبِ، وَالْأَمْرُ إِذَا مِنْ وَاجِبٍ مُنْصَرِفٍ لَهُ خُذَا



٥٢. فَبَاغَتِبَارِ جُزْئِهِ مَنَدُوبٌ وَبَاغَتِبَارِ كُـلِّهِ مَطْلُوبٌ

(٣) الْحَرَامُ

٥٣. مَا ذُمَّ شَرْعًا فَاعِلٌ مِثْلُ الرَّبَا وَالْتَرَكُ جَزْمًا فَالْحَرَامُ فَاجْتِبَا

٥٤. صِيغَتُهُ تَنَوَّعَتْ: فَفَنِي حِلٌّ وَلَفْظُهُ، وَالنَّهْيُ أَيْضًا إِنْ حُطِنَ

٥٥. كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ أَوْ كَدْرُ (ذِرِّ) وَاللَّعْنُ، ثُمَّ الْقُرْبُ مَمْنُوعٌ حَطَرَ

٥٦. مُحَرَّمٌ لِدَاتِهِ: فِي الْأَصْلِ أَضْرَارُهُ عَيْنِيَّةٌ كـ (الْقَتْلِ)

٥٧. وَهُوَ: الَّذِي مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يُشْرَعِ كـ (بَيْعِ خَمْرٍ أَوْ كَأْكُلِ السَّبْعِ)

٥٨. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ وَهُوَ لِحِفْظِ الْحَمْسِ فِي الْخُطُورَةِ

٥٩. مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ: مَهْمَا اجْتَمَعَ بِفَاسِدٍ مِثْلُ: (الْبُيُوعِ فِي الْجُمُعِ)

٦٠. وَهُوَ: الَّذِي مُشْرَعٌ بِأَصْلِهِ وَاتَّصَلَ الْفَسَادُ عِنْدَ فِعْلِهِ

(٤) الْمَكْرُوهُ

٦١. يُرَادُفُ الْمَكْرُوهُ لَفْظُ الْمُبْغَضِ وَتَرْكُهُ لَيْسَ لِيْزَامًا يَقْتَضِي

٦٢. فَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الثَّوَابَا وَفَعْلُهُ قَدْ يُلْحِقُ الْعِتَابَا

٦٣. وَلَفْظُهُ بِنَفْسِهَا تُوصَلُ وَالنَّهْيُ عَنِ لُزُومِهِ يُحَوَّلُ

٦٤. بِالْجُزْءِ ذَا مِنْ حَيْثُ كُلٌّ يَحْرُمُ كَرَاهَةً أَقَلُّ نَهْيٍ يُعْلَمُ



(٥) الْمُبَاحُ

٦٥. أَمَّا الْمُبَاحُ: شَارِعٌ إِنْ خَيْرًا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِجُزْءٍ قُرْرًا
 ٦٦. بِالْكُلِّ قَدْ دَارَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ مِمَّا مَضَى مِنْ حُكْمٍ تَكْلِيفٍ مَعَهُ
 ٦٧. صِيغَتُهُ: إِمَّا بِنَفِي الْحَرْجِ وَالْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ أَيْضًا قَدْ يَجِي
 ٦٨. وَلَفْظِ حَلٍّ، أَوْ بِنَهْيِ يُصْرَفُ وَأَمْرُهُ، وَالْأَصْلُ حَلٌّ يُؤْلَفُ
 ٦٩. وَالْإِمْتِنَانِ، وَالنَّبِيُّ قُرْرًا وَمِنْهُ أَقْوَى فِي الْجَوَازِ اسْتَبْشَرَا
 ٧٠. وَعَادَةٌ إِذَا احْتَسَبْتَ تُوجَرُ وَعِنْدَهَا عِبَادَةٌ تُصَيَّرُ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

(١) السَّبَبُ

٧١. مَا كَانَ مَوْضُوعًا مُؤْتَرًّا سَبَبٌ مُعْرِفًا لِحُكْمِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ
 ٧٢. فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَا وَجُودِهِ
 ٧٣. مِثْلُ: (الزَّيْنَا) فَمَوْجِبٌ لِلْحَدِّ وَمِثْلُ: (غَضَبٌ) مُجْبِرٌ لِلرَّدِّ
 ٧٤. فَبِاعْتِبَارِ قُدْرَةِ قَدْ قَسَمُوا مُقَارِنٌ لِلْحُكْمِ أَوْ يُقَدَّمُ
 ٧٥. مَشْرُوعُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْمَصْدَرُ شَرْعٌ وَعَقْلٌ عَادَةٌ تُقَرَّرُ
 ٧٦. وَمَا لِتَكْلِيفٍ أَتَى، أَوْ الْأَثَرُ لِلْفِعْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ فَيُعْتَبَرُ
 ٧٧. مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَذَاتُهُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، هَذِهِ جِهَاتُهُ



٧٨. أَمَّا الْمُسَبَّبَاتُ عَنْهَا تَنْجُمُ بِشَرْطِهَا وَمَانِعٌ إِذْ يُعْدَمُ
٧٩. وَسَبَبٌ وَعِلَّةٌ تَصَاحَبَا لَوْ الْعُقُولُ أَدْرَكَتْ تَنَاسُبَا
٨٠. أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَى السُّلُوكِ يُدْرِكُ فَسَبَبٌ: كَ (الشَّمْسِ حِينَ تَدُلُّكَ)

(٢) الشَّرْطُ

٨١. وَالشَّرْطُ: سَابِقٌ وَعَنْ ذَاتِ خَرَجٍ وَيَسْتَمِرُّ، عَكْسُ رُكْنٍ إِذْ دَرَجُ
٨٢. لَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَا وَجُودِهِ
٨٣. وَقَسَمِ الشَّرْطُ حِينَ تَعْلَقُ لِسَبَبٍ، مُسَبَّبٍ، يَلْتَحِقُ
٨٤. شَرْطَانِ: شَرْعِيٌّ، وَجَعَلِيٌّ هُمَا فَأَوَّلُ: لِمَصْدَرِ الشَّرْعِ انْتَمَى
٨٥. إِلَى الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ قَسَمُوا وَصِحَّةٌ: عَلَيْهِمَا تَرَسَّمُوا
٨٦. وَبِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ: مِنْهُ قُصِدَ تَحْصِيلُهُ مِنْ شَارِعٍ أَوْ لَمْ يُرِدْ
٨٧. وَالثَّانِ: مِنْ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ كَ (الْمُوقِفِ)
٨٨. وَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ: فَالْمُعَلَّقُ كَأَنَّ تَقُولَ: (إِنْ خَرَجْتَ طَالِقٌ)
٨٩. وَالثَّانِ: شَرْطٌ بِالْعُقُودِ يُقْرَنُ كَ (مَنْ يَبِيعُ دَارَهُ وَيَسْكُنُ)
٩٠. وَخُلْفُهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ فَرَعُوا مُضَيِّقٌ، مُوسِّطٌ، مُوسِّعٌ
٩١. وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ لِلْحَنْبَلِي مِنْهُ: الصَّحِيْحُ فَاسِدٌ: لَمْ يُقْبَلْ
٩٢. وَالْحُكْمُ لَا يَعْلَقُ شَرْطًا إِلَّا إِذَا جَزَاءٌ بِاتِّصَالٍ حَالًا



٩٣. لَا يَحْصُلُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا إِنْ حَصَلَ شُرُوطُهُ إِنْ كَانَ جَمْعًا لَا الْبَدَلُ
٩٤. عِنْدَ اعْتِرَاضٍ فَالْأَخِيرُ يَقْدُمُ شَرْطُ السُّجُوبِ حَسْرَتُهُ لَا يَسْلُزِمُ

(٣) الْمَانِعُ

٩٥. مَا يَلْزِمُ الْوُجُودُ مِنْهُ الْعَدَمُ فَمَانِعٌ: وَحَائِلٌ يُحَرِّمُ
٩٦. فَمَانِعٌ لِلْحُكْمِ: كَ (الْأَبْوَةِ) فَلَا قِصَاصَ ذَا أَتَى فِي السُّنَّةِ
٩٧. وَمَانِعٌ لِسَبَبٍ: مِثْلُ: (الدُّيُونِ) فَلَا نِصَابَ وَالزَّكَاةُ لَا تَكُونُ
٩٨. مَا كَانَ شَرْطًا فِي الْحُصُولِ يُوجَدُ فَمَانِعٌ عَنِ فِعْلِهِ إِنْ يُفْقَدُ

(٤، ٥) الصِّحَّةُ وَالْبُطْلَانُ

٩٩. وَصِحَّةٌ: مَا أَثَرُ يُرْتَبُ وَنَافِذٌ، وَبِالْقَضَا لَا يُطْلَبُ
١٠٠. وَالْبَاطِلُ: انْعِدَامُ تَرْتِيبِ الْأَثَرِ كَفَاسِدٍ، مِثْلُ: (الْبُيُوعِ بِالْغَرَرِ)
١٠١. قَدْ اسْتَوَى الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَفِي الْعُقُودِ فَرَّقَ النُّعْمَانُ
١٠٢. فَبَاطِلٌ: إِنْ كَانَ فِي الرُّكْنِ الْحَلَلِ وَمَا بِوَصْفٍ فَاسِدٌ، فَرَّقَ حَصَلَ
١٠٣. وَفِي الْفُرُوعِ خَالَفُوا إِذْ طَبَّقُوا وَجُمَلَةٌ مُعْظَمُهُمْ قَدْ فَرَّقُوا

(٦، ٧) الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ

١٠٤. عَزِيمَةٌ: اسْمٌ لِمَا قَدْ شُرِعَا عَلَى الْعُمُومِ وَابْتِدَاءً وَضِعَا
١٠٥. وَرُخْصَةٌ: تَشْرِيعُهُ لِلْعَدْرِ وَقَضَاهُ مِنْ ذَاكَ دَفْعُ الضَّرِّ



١٠٦. إِنْقَاعُهَا بِغَرَضِ التَّحَلُّلِ فَالْمَنْعُ وَالْمَكْرُوهُ لِلتَّحْيِيلِ
 ١٠٧. خِلَافٌ أَوْلَى، جَائِزٌ وَمَا نَدَبٌ وَفِي اضْطِرَارٍ حَاسِبَةٌ فَفَقْدٌ وَجَسْبٌ
 ١٠٨. أَنْوَاعُهَا إِبَاحَةٌ الْمُحَرَّمَ كَشُرْبِ خَمْرٍ فِي اضْطِرَارٍ إِذْ ظَمِي
 ١٠٩. وَالتَّرْكَ لِلوَاجِبِ مِثْلُ الْفِطْرِ وَثَالِثٌ: تَصْحِيحُ مَا لَمْ
 ١١٠. عَلَى الْأُصُولِ مِنْ عُقُودِ الْأُمَّمِ فِي مَنْعِهِمْ تَحْرُجُ كَ (السَّلَامِ)

ثَانِيًا: الْحَاكِمُ (اللَّهُ)

١١١. وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ رَبِّي الْحَاكِمُ ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْأُصُولِ قَائِمٌ
 ١١٢. لَا تُعْرَفُ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِالرُّسُلِ أَوْ الْعُقُولُ وَحَدَهَا قَدْ تَسْتَقِلُّ
 ١١٣. فَذُو اعْتِزَالٍ قَالَ بِالْعَقْلِ، وَمَا لِلْأَشْعَرِيِّ عَكْسُهُ إِذْ حَجَّمَ
 ١١٤. وَثَالِثٌ: مُرْجَعٌ لِلْمَاتَرِيدِ فَالْعَقْلُ يَذْرِي، وَالْمُشْرَعُ الْمَجِيدُ

ثَالِثًا: الْمَحْكُومُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجَعُ إِلَى الْفِعْلِ)

١١٥. إِنْ كَانَ فِي التَّكْلِيفِ: فِعْلًا يَغْلَقُ خِطَابُهُ، وَالْوَضْعُ: بَعْضٌ يَسْلَحِقُ
 ١١٦. لَا حُكْمَ بِالْمَجْهُولِ حَتَّى يُعْلَمَا وَقُدْرَةٌ؛ فَكُلُّ مَا قَدْ أُعْذِمَا
 ١١٧. وَالْمُسْتَحْيِلُ وَالَّذِي لَمْ يَدْخُلِ إِزَادَةٌ تَكْلِيفُهُ لَمْ يَنْزِلِ
 ١١٨. وَإِنْ أَتَى فِي ظَاهِرٍ فَالسَّابِقُ لَهُ أَتَى كَذَلِكَ اللَّوَّاحِقُ
 ١١٩. مَشَقَّةٌ مُعْتَادَةٌ لَا يُلْتَفَتُ لَهَا كَجُوعِ صَائِمٍ فَأَهْمِلَتْ



١٢٠. إِنْ خَرَجْتَ عَنْ عَادَةِ الْأَجْيَالِ فَالْقَصْدُ فِيهَا الرِّفْعُ بِالْإِجْمَالِ
 ١٢١. وَالْأَصْلُ إِنْ يُحْمَلُ عَلَى التَّضْيِيقِ لَا يَسْتَقِيمُ ذَاكَ فِي التَّطْبِيقِ
 ١٢٢. مَشَقَّةُ الْأَهْوَاءِ لَا يُرَخَّصُ فِيهَا وَقَصْدُ شَارِعٍ تَخْلُصُ
 ١٢٣. وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ التَّكَلُّفُ مَشَقَّةٌ يُرِيدُ أَجْرًا يَضْعُفُ

فَرْعٌ: الْفِعْلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا

١٢٤. وَالْفِعْلُ: حَقٌّ: إِنْ إِلَى الرَّحْمَنِ أَضِيفَ، فَهُوَ النَّفْعُ لِلْإِنْسَانِ
 ١٢٥. بِإِلَّا اخْتِصَاصٍ، وَهُوَ حَقٌّ يَلْزَمُ فَلَا سُقُوطَ، اسْتُقِرَّتْ لِتَعْلَمُوا
 ١٢٦. عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ مَوْوَنَةٌ ضَرَائِبٌ فِي أَرْضِهِمْ عَشْرِيَّةٌ
 ١٢٧. خَرَجَهَا، عُقُوبَةٌ مُكَمَّلَةٌ قَاصِرَةٌ، كَقَارَةٌ مُفْصَلَةٌ
 ١٢٨. وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَ(الْخُمْسِ) هَذِي حُقُوقُ اللَّهِ فَافْهَمْ دَرَسِي
 ١٢٩. وَالثَّانِ: نَفْعٌ خَالِصٌ لِلْفَرْدِ مِنْ الْحُقُوقِ فَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ
 ١٣٠. أَوْ التَّقَى الْحَقَّانِ بَعْضٌ غَالِبٌ كَ(الْقَتْلِ) وَ(الْقَذْفِ) مِثَالُ صَائِبُ
 ١٣١. وَحَقُّ عَبْدٍ جَائِزٌ أَنْ يُوقِفَهُ كَعَفْوِهِ لِضَامِنٍ مَا أَتْلَفَهُ
 ١٣٢. يُقْسِومُ حَقُّ اللَّهِ بِالْمُسَامَحَةِ وَالْعَبْدِ بِالنِّزَاعِ وَالْمُصَالِحَةِ



رابعاً: المَحْكُومُ عَلَيْهِ (المُكَلَّفُ) وَالْأَهْلِيَّةُ

١٣٣. هُوَ الَّذِي بِفِعْلِهِ يُكَلَّفُ خِطَابُ شَرْعٍ، وَاسْمُهُ الْمُكَلَّفُ
١٣٤. بِبَالِغٍ وَعَاقِلٍ يُفَسِّرُ وَهَهُنَا أَهْلِيَّةٌ تُقَرَّرُ
١٣٥. فَلَوْ يَكُونُ صَالِحًا: أَنْ يُوجَبَا حَقُّ لَهُ كَذَا عَلَيْهِ فَاَنْسَبَا
١٣٦. إِلَى الْوُجُوبِ. وَالْأَدَاءُ: يُطَالَبُ مُسَكَّلَفٌ، مُعْتَسَبَرٌ مُحَاسَبٌ
١٣٧. أَمَّا الْوُجُوبُ: فَالْحَيَاةُ دَائِمًا وَفَقْدُهَا لِنَفْسِهَا تَلَازِمًا
١٣٨. أَدْوَارُهَا كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَاسْتَثْنٍ مِنْهَا نَاقِصًا دَوْرَ الْجَنِينِ
١٣٩. أَمَّا الْأَدَاءُ: أَصْلُهَا الْعُقُولُ بِسِقِّ سِدْرِهَا تَسْكُونُ أَوْ تَسْرُزُولُ
١٤٠. أَدْوَارُهَا أَرْبَعَةٌ: فَالْأَوْلِيَيْنِ مَعْدُومَةٌ وَأُوجِدَتْ فِي الْأَخْرِيَيْنِ
١٤١. مُمَيَّزٌ صَغِيرٌ فِيهِ: نَاقِصَةٌ كَامِلَةٌ: لِبَالِغٍ وَخَالِصَةٌ

فَرْعٌ: عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ

١٤٢. عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ: قِسْمٌ لِلسَّمَا وَبَعْدَهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدٍ قَدْ سَمَا
١٤٣. فَالْأَوَّلُ: الْجُنُونُ مَعْتُوهُ نَسِي نَسُومٌ وَإِغْسَامًا عِلَّةٌ مَسُوتٌ قَسِي
١٤٤. أَمَّا الْجُنُونُ: طَارِيٌّ وَأَصْلِي وَحَجْرُنَا لِقَوْلِهِ لَا الْفِعْلِ
١٤٥. وَعَتَّةٌ: هُوَ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ فَمُطَبِقٌ وَمُدْرِكٌ: كَالطِّفْلِ
١٤٦. حَقُّ الْإِلَهِ يُسْقِطُ النَّسِيَّانَ إِلَّا الْقَضَا وَعَكْسُ ذَا الْإِنْسَانِ



١٤٧. وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ أَذَاءٌ قَدْ خَرَجَ
إِلَّا الضَّمَانَ وَالْقَضَا بِلا حَرَجٍ
١٤٨. وَمَرَضٌ: فِي بَعْضِ حُكْمِ أَثَرَا
مِنْ فَوْقِ ثُلُثٍ أَوْ كَسَدَيْنِ قُرْرًا
١٤٩. أَمَّا النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ صَحِحٌ
وإِزْتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ رَجَحٌ
١٥٠. وَاخْتِمَ بِمَوْتٍ وَالْوُجُوبُ يَثْبُتُ
هُنَيْهَةً وَتَنْتَهِي وَتَبَهَتْ
١٥١. مُكْتَسَبٌ: مِنْ نَفْسِهِ: فَالْجَهْلُ
وَخَسْطًا وَسَفْسَفَةً وَالْهَزْلُ
١٥٢. وَالسُّكْرُ، فَالْجَهْلُ: بِبَعْضِ أَثَرَا
وَقَائِعٍ وَدَارٍ حَزْبٍ أَعْنَدَا
١٥٣. وَالْحَطَأُ: الْأَقْوَالُ فِيهِ تُهْدَرُ
فِي حَقِّ رَبِّي وَالْعِقَابُ يُعْذَرُ
١٥٤. تَصَرَّفُ الْمَالِ بِلا رُشْدٍ: سَفَهُ
فَحَجْرُ قَاضٍ، وَالْوَلِيُّ أَنْصَفَهُ
١٥٥. وَالْهَزْلُ: فِي أَرْبَعَةٍ لَا يُبْطَلُ
عَقِيدَةً ثَلَاثٍ جِدًّا تُنْقَلُ
١٥٦. وَكُلُّ أَقْوَالِ السَّكَارَى لَا تُعَدُّ
أَمَّا الْفِعَالُ فَالْعِقَابُ يُعْتَمَدُ
١٥٧. فَمِنْ طَرِيقٍ مَا أُبِيحَ: فِي الثَّمَنِ
مُحَرَّمٌ: فِي مَالِهِ وَفِي الْبَدَنِ
١٥٨. أَوْ غَيْرِهِ: فَالْكُرْهُ: إِمَّا أَنْ يَتِمَّ
وَهُوَ الَّذِي الْخِيَارُ فِيهِ يَنْعَدَمُ
١٥٩. أَوْ يُفْسِدُ الْخِيَارَ أَوْ لَا يُفْسِدُ
فَمُلْجِيٌّ وَغَيْرُهُ يُقْوَدُ
١٦٠. فِي الْقَتْلِ وَالزَّنا بِالْإِجْمَاعِ أَنْسَبَا
لِفَاعِلٍ وَحَامِلٍ تَسْبُبا
١٦١. عَلَى خِلَافٍ، حَامِلٌ يُحْمَلُ
فِي غَيْرِ ذَيْنِ، وَالْكَلامُ يُبْطَلُ



البَابُ الثَّانِي: مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ

١٦٢. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ: عَنْهَا تَصَدَّرُ أَحْكَامُ شَرِعٍ إِذْ فَقِيَهُ يَنْظُرُ
١٦٣. كِتَابِنَا، وَسُنَّةٌ، أَوْ أَجْمَعُوا قِيَاسُنَا، مَصْلَحَةٌ وَيُتَّبَعُ
١٦٤. مَا اسْتَحْسَنُوا، وَالسَّدُّ، أَوْ مَا شُرِّعَا لِقَبْلِنَا، وَاسْتَصَحَبُوا، وَانْقَطَعَا
١٦٥. وَقَوْلُ صُحْبٍ، مَالِكٌ يُؤَصِّلُ إِجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةَ أَوْ يَعْمَلُ
١٦٦. مِنْ حَيْثُ نَقِلَ ثُمَّ أَصْلٌ وَاتِّفَاقٌ قَدْ قَسَمُوا، فَاسْتَفْصَلُوهَا يَا رِفَاقُ

المَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ

١٦٧. وَحَدُّ الْقُرْآنِ: كَلَامٌ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ حَيْرٍ عَبْدٍ أُرْسِلَا
١٦٨. وَعَرَبِيٌّ، قَدْ حَوَاهُ الْمُصْحَفُ تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِهِ الطَّوَائِفُ
١٦٩. وَمُعْجَزٌ فَكَمْ أَتَتْ حَقَائِقُ أَثْبَتَتْهَا، وَلِلْعُلُومِ سَابِقُ
١٧٠. مُبَيَّنٌ، مُنَزَّلٌ بِلَفْظِهِ تَكْفَلِ اللَّهُ لَنَا بِحِفْظِهِ
١٧١. وَحُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ فِيهِ الْأَمَانُ مِنْ جَمِيعِ الْخَطَرِ
١٧٢. وَهَذِهِ أَحْكَامُهُ مِصْدَاقٌ عَقِيدَةٌ وَالْفِيقَةُ وَالْأَخْلَاقُ
١٧٣. دَلَالَةُ الْقُرْآنِ: قَطْعِيٌّ وَظَنُّ كَ(عَشْرَةٍ) أَوْ (الصَّرِيمِ) فَانْشُرْنِ
١٧٤. بَيَانُهُ لِلْحُكْمِ: إِمَّا تُجْمَلُ قَوَاعِدٌ، بِقِلَّةٍ يُفْصَلُ
١٧٥. أَسْلُوبُهُ: قَدْ مَرَّ عِنْدَ ذِكْرِ صِيغِ الْأَحْكَامِ دُونَ نُكْرٍ



١٧٦. قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ تُنَزَّلُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يُعْطَلُ
١٧٧. قِرَاءَتَيْنِ آيَتَيْنِ نَزَّلُوا وَحَمَلُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ أَفْضَلُ

المَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ

١٧٨. وَسُنَّةٌ: مَا قَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ لَدَى أَهْلِ الْأُصُولِ
١٧٩. مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ قَرَّرَا فَمَصْدَرُ التَّشْرِيعِ مِنْهَا قُرَّرَا
١٨٠. دَلِيلُهَا الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَفِي الْعُقُولِ لَا بِهَا نِزَاعُ
١٨١. أَنْوَاعُهَا: قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَتْنِهَا كَذَاكَ تَقْرِيْبَةٌ
١٨٢. حُجِّيَّةُ الْأَقْوَالِ أَقْوَى، أَكْثَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَّا عَدَاكَ (بِأَبْسْرُؤَا)
١٨٣. أَمَا الْفِعَالُ: فَالْخُصُوصُ يُفْصَرُ جَبِلَّةٌ أَوْ خَبْرَةٌ لَا مَصْدَرُ
١٨٤. وَمَصْدَرٌ: كَمُجْمَلٍ قَدْ وَضَّحَا بِفِعْلِهِ أَوْ بِمَقَالٍ صَرَّحَا
١٨٥. وَتَسْتَوِي، وَحُكْمُهَا كَالْمُجْمَلِ أَذْنَى الْفِعَالِ لِلْجَوَازِ قَدْ وَلِي
١٨٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَمُسْتَحَبٌّ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ
١٨٧. وَفِعْلُهُ إِذَا ابْتَدَأَ عُرِفَا فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
١٨٨. وَالْهَمُّ بِالْفِعْلِ كَحُكْمِ الْفِعْلِ وَتَرْكُهُ الْمَقْصُودُ شَرْعٌ يُعْلِي
١٨٩. كِتَابَةٌ إِشَارَةٌ عَلَى الْأَحَقِّ مِنْ فِعْلِهِ، تَقْرِيْبَةٌ: كَمَا سَبَقَ
١٩٠. أَمَا الْوُرُودُ: قِسْمَةٌ الْجُمْهُورِ تَوَاتُرٌ: فِي كَثْرَةِ مَنْ غَيْرِ



١٩١. تَوَاطُءٌ وَيَسْتَحِيلُ عَادَةٌ
أَنْ يَكْذِبُوا أَوْ أَنْ يَكُونَ صُدْفَةً
١٩٢. وَنَقْلُهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَنْ جَمْعٍ
وَفِي الْأَخِيرِ يَنْتَهِي بِالْقَطْعِ
١٩٣. بِذِي الشُّرُوطِ فَالضَّرُورِيُّ، قُسِمَ:
إِلَى مَقُولٍ أَوْ فِعَالٍ تَرْتَسِمُ
١٩٤. فَالْقَوْلُ: قَلَّ: مَعْنَوِيٌّ لَفْظِي
إِنْ اسْتَطَعْتَ فَاصْطَلِعْ بِالْحِفْظِ
١٩٥. وَسُنَّةُ الْأَحَادِ فَالْجُمُهُورُ
قَدْ فَصَّلُوا فَالْأَوَّلُ: الْمَشْهُورُ:
١٩٦. وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَا
ثُمَّ الْعَزِيزُ وَالْغَرِيبُ حُرًّا
١٩٧. تُفِيدُ ظَنًّا رَاجِحًا وَتُنْسَبُ
إِلَى النَّبِيِّ أَوْ لِعِلْمٍ تُكْسَبُ
١٩٨. عَدْلٌ ثِقَاةٌ لَوْ خَفِيفَ الضَّبْطِ صَلَّ
وَحَالِيًّا مِنْ عِلَّةٍ شَدَّ قَبْلَ
١٩٩. عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الشُّرُوطِ بَيْنَهُمْ
فَحُجَّةٌ بَدَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ
٢٠٠. هَذَا لَدَى الْجُمُهُورِ أَمَّا مَالِكُ
فَقَالَ فِيهِ لَا يَكُونُ السَّالِكُ
٢٠١. لِعَمَلِ الْمَدِينَةِ مُخَالَفَا
أَوْ عَنْ أُصُولٍ حَائِدًا وَصَادِفَا
٢٠٢. وَزَادَ أَخْنَفُ عُمُومَ الْبَلَوَى
أَوْ كَانَ رَاوٍ لَا يُجِيدُ الْفَتْوَى
٢٠٣. إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَا
أَوْ خَالَفَ الْمَنْقُولَ رَاوٍ عَامِدَا
٢٠٤. وَقَوْلُ جُمُهُورٍ هُوَ الصَّحِيحُ
وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ هُوَ الْمَرْجُوحُ
٢٠٥. أَمَّا إِذَا الْإِسْنَادُ لَمْ يَتَّصِلْ
فَمُرْسَلٌ وَأَخْذُهُ لِلْحَنْبَلِيِّ
٢٠٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مُسْنَدٌ
لَا حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِيِّ اعْتَمَدُوا



٢٠٧. والشَّافِعِيُّ بِشُرُوطٍ قَدْ أَخَذَ مِنْ تَابِعِيٍّ كَسَعِيدٍ إِنْ نَفَذَ
 ٢٠٨. وَكَوْنُهُ مُعْتَضِدًا فِي الْبَابِ بِسَنَدٍ أَوْ وَافِقَ الصَّحَابِيِّ
 ٢٠٩. فِي قَوْلِهِ أَوْ وَافِقَ الْفَتَوَى لِمَنْ قَدْ حَصَّلُوا الْعِلْمَ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ
 ٢١٠. أَحْكَامُهَا: مُوَافِقُ الْقُرْآنِ كَالنَّهْيِ لِلْعُقُوقِ وَالْعِصْيَانِ
 ٢١١. وَمَا أَتَى مُفَصَّلًا لِمُجْمَلِهِ مِثْلَ النَّصَابِ حَيْثُ جَاءَ بِأَكْمَلِهِ
 ٢١٢. وَمَا أَتَى مُقَيَّدًا لِلْمُطْلَقِ مَخْصَصًا عُمُومَهُ فِي الْمَنْطِقِ
 ٢١٣. كَذَلِكَ: أَحْكَامٌ لَهَا لَمْ تُسَبِّقْ كَقَتْلِ خَمْسٍ صَحَّ بِالْفَوَاسِقِ
 ٢١٤. دَلَالَةُ السُّنَّةِ كَالْقُرْآنِ قَطْعٌ وَظَنٌّ يَا أَوْلِيَّ الْإِيمَانِ

المصدر الثالث: الإجماع

٢١٥. إجماعنا: اتَّفَقَ كُلٌّ مُجْتَهِدٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فِي عَصْرِ عُسْرِهِ...
 ٢١٦. بِإِلَّا انْقِرَاضِ، بَعْدَ عَصْرِ أَحْمَدِ وَحُكْمِ شَرْعٍ ثَابِتٍ لِلْأَبَدِ
 ٢١٧. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ بِالشَّرْعِ ثَبَتَ قَطْعِيَّةً، بِذِي الشُّرُوطِ قُيِّدَتْ
 ٢١٨. وَنَقْلُهُ كَسُنَّةٍ، وَيَرْفَعُ خُلْفًا مَضَى، بِإِلْحَاقِ لَا يُدْفَعُ
 ٢١٩. أَحْكَامُهُ تَفَاوَتَتْ عَلَى رَتَبٍ وَنَحْوِ (لَا أَعْلَمُ مِنْ خِلَافٍ) مَا اخْتَسَبَ
 ٢٢٠. مِنْهُ: الصَّرِيحُ وَالسُّكُوتِيُّ اعْلَمَ وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نُمِيَ
 ٢٢١. سُكُوتُهُمْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى الرِّضَا فَاِلْحَتِجَاجِ كَائِنُ



٢٢٢. وَإِنْ خَلَتْ قَرَائِنُ عَمَّا أَثَرُ
مَحَلُّ خُلْفٍ عِنْدَنَا لَا تَعْتَبِرُ
٢٢٣. أَمَّا السُّكُوتِيُّ لَدَى الصَّحَابَةِ
مِثْلُ الصَّرِيحِ لَا بِهِمْ مَهَابَةٌ
٢٢٤. مِنْ أَحَدٍ وَقَلَّةٌ فِي الْعَدَدِ
وَكُلُّهُمْ قَدْ حُصِرُوا فِي بَلَدٍ
٢٢٥. وَإِنْ أَتَى الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
فَهَلْ يَجُوزُ ثَالِثُ الْاِثْنَيْنِ
٢٢٦. فَقِيلَ: مَنْعٌ تَمَّ قِيلَ: جَائِزُ
وَالثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ وَهُوَ الْفَائِزُ
٢٢٧. إِنْ لَمْ يُصَادِمِ نُقْطَةً مُشْتَرَكَةً
بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ بِالْبَرْكَةِ
٢٢٨. وَإِنْ يَقُمْ عَلَى النُّصُوصِ يُعَقَّدُ
وَحُلْفُهُمْ بغيرِهِ إِنْ يُسْنَدُ
٢٢٩. فَجُوزَ الْكَثِيرُ أَمَّا الظَّاهِرِيُّ
فَلَمْ يُجِزْ وَقَدْ نَحَاهُ الطَّبْرِيُّ
٢٣٠. وَمَذْهَبُ الْكَثِيرِ قَوْلُ رَاجِحٍ
إِذْ قَدْ أَتَى وَالْعُمْدَةُ الْمَصَالِحُ
٢٣١. وَمُنْكَرُ الْقِيَاسِ لَا يُؤْتَرُ
خِلَافُهُمْ إِذِ الْقِيَاسُ مَصْدَرُ
٢٣٢. وَمُمْكِنٌ أَنْ يَخْصُلَ الْإِجْمَاعُ
ذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لَا يُرَاعُ
٢٣٣. وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنْعَ انْعِقَادَهُ
فَمِنْهُمْ النَّظَامُ حَيْثُ رَادَهُ
٢٣٤. تَدْقِيقُهَا: فِي أَنَّهُ قَطْعًا حَصَلَ
فِي صُحْبَةٍ، لَا بَعْدَهُ مِمَّا نَزَلَ
٢٣٥. مِنْ عَصْرِهِمْ فَيَصْغُبُ الصَّرِيحُ
لَكِنْ سُكُوتٌ وَارِدٌ صَحِيحٌ
٢٣٦. فِي عَصْرِنَا قَدْ كَثُرَتْ وَقَائِعُ
جَدِيدَةٌ وَاسْتُخْدِثَتْ صَنَائِعُ
٢٣٧. وَبَابُنَا مِنْ مَصْدَرِ التَّشْرِيعِ
فَلْيُسْتَغَلَّ دُونَ مَا تَضْيَعُ



٢٣٨. فَلْيُوجِدُوا مَجَامِعًا فِقْهِيَّةً وَلْيُجْمَعُوا فِي أَشْهُرِ دَوْرِيَّةً
٢٣٩. أَعْنِي بِهِ كُلَّ فَقِيهٍ فِي الْبَلَدِ وَلْيَدْرُسُوا نَوَازِلًا وَمَا اسْتَجَدَّ
٢٤٠. ثُمَّ تُبْتُ بَعْدُ ذَا لِلْعَالَمِينَ وَلْيُبْدِ كُلُّ عَالِمٍ لِلْسَّامِعِينَ
٢٤١. فِيمَا يَرَى مُرْسَلَةً لِلْمَجْمَعِ إِنْ تَمَّ ذَا وَوَافَقَتْ فَلتَصْدَعِ
٢٤٢. بِأَنَّ ذَا الْإِجْمَاعِ كَالْمَنْصُوصِ لَسَدَى ذَوِي الْأُصُولِ بِالْخُصُوصِ

المصدر الرابع: القياس

٢٤٣. يُرَادُ الْقِيَاسُ: لَفْظُ التَّعْدِيَّةِ وَمِثْلُهُ الْإِلْحَاقُ ثُمَّ التَّسْوِيَّةُ
٢٤٤. الْإِلْحَاقُ مَسْكُوتٌ بِمَنْطُوقٍ بِمَا لِحُكْمِهِ لِجَمَاعٍ بَيْنَهُمَا
٢٤٥. وَكَاشِفٌ، وَحُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَا حُجِّيَّةً
٢٤٦. وَجَازَ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُقَدَّرِ مَوَانِعٍ وَبَدَلٍ مُكْفَّرِ
٢٤٧. وَرُخْصَةٍ، وَالْمَنْعُ فِي التَّعْبُدِيِّ لَا فِي الْعِبَادَاتِ لِفَرْقٍ فَاهْتَدِ
٢٤٨. أَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ يُلْحَقُ وَعِلَّةٌ وَالْحُكْمُ بَعْدُ يُنْطَقُ
٢٤٩. فَالْأَصْلُ: نَصٌّ أَوْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا مُعَلَّلٌ وَلَيْسَ فَرْعًا يَتَّبَعُ
٢٥٠. وَحُكْمٌ شَرَعٌ ثَابِتٌ فِي الْعَمَلِيِّ لَا نَسْخَ لَا اخْتِصَاصَ لَا لَمْ يُعْدَلِ
٢٥١. عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ إِلَّا إِنْ فَهِمَ فَمُلْحَقٌ بِحُكْمِهِ مَا يَنْتَظِمُ
٢٥٢. وَجَائِزٌ فِي الْأَصْلِ حِينَ يَنْحَصِرُ بِسَعْدَدٍ، وَفِي السَّمَجَسَازِ قَسْدٌ حُظِرَ



٢٦٩. مُنَاسِبٌ: وَصْفٌ، مُلَاتِمٌ، ظَهَرُ
مُنْضَبِطٌ، وَجَالِبٌ نَفْعًا يُقَرُّ
٢٧٠. مِنْ جِهَةٍ اِعْتِبَارِهِ يُنَوِّعُ
أَوْ ذَاتِهِ اِفْضَائِهِ يُفَرِّعُ
٢٧١. أَمَّا إِذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يَظْهَرْ
فَشَبَهَةٌ: تَرَدُّدٌ شَكْلٌ دُرِيٌّ
٢٧٢. وَالذُّورَانُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ، عَلَى
حُكْمٍ مَعَ الوَصْفِ تَرَاهُ سُلْسِلًا
٢٧٣. أَوْ قُورِنَ الحُكْمِ بِوَصْفٍ: طَرْدٌ
بِلا مُنَاسِبٍ، وَهَذَا رَدُّوَا
٢٧٤. وَالتَّاسِعُ: التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ:
تَهْذِيبٌ عِلَّةٌ مِنَ الأَخْلَاطِ
٢٧٥. كَالْحَمْرِ هَلْ لِكُونِهِ مَائِيًّا
أَوْ مُسْكِرًا أَوْ سَائِلًا مَرْتَبِيًّا
٢٧٦. فَوَاحِدٌ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرِ
الأَوْصَافُ فَالتَّخْرِيجُ كَ(الطَّعْمِ) دُرِيٌّ
٢٧٧. تَحْقِيقُهَا: بَيَانُهَا فِي فِرْعِهَا
مِثْلُ: النِّفَاسِ مُؤْذِيًّا كَحَيْضِهَا
٢٧٨. وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفِرْعِ اِحْتِزَافِ
إِنْ كَانَ لَا تَأْثِيرَ فِي الحُكْمِ يَفِي
٢٧٩. وَعِلَّةُ الفِرْعِ مَعَ الأَصْلِ قِسِ
أُولَى وَأَدْنَى وَالمُسَاوِي فَارَأْسِ
٢٨٠. وَلَا قِيَاسَ مَعَ وُجُودِ الفَارِقِ
نَقْضٍ وَمَنْعٍ وَالفَسَادِ الحَارِقِ



ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر

المصدر الأول: المصلحة المرسلة

٢٨١. وَعَرَفُوا مَصْلِحَةَ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا رَبُّنَا قَدْ شَرَعَهُ
٢٨٢. لِحِفْظِ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ عَقْلٍ وَالْعَرِضِ وَالْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ
٢٨٣. وَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ أَضْدَادُهَا مَسْمُونَةٌ وَمُسْتَوْعَبَةٌ وَمُسْتَهْدَرَةٌ
٢٨٤. كَمَنْ يُسَوِّي بَيْنَ إِرْثِ الْأُنْثَى بِذِكْرِ وَشَرُّ ذَا لَا يُنْسَى
٢٨٥. إِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ لَهَا يَعْتَبَرُ -مُرْسَلَةٌ- وَلَمْ يَرِدْ مَا يُهْدَرُ
٢٨٦. كَالْقَصِّ لِلْجَمْعِ لِقَتْلِ وَاحِدٍ وَجَمْعِ قُرْآنٍ بِسِفْرِ وَاحِدٍ
٢٨٧. وَمَالِكَ وَأَحْمَدُ قَدْ أَصَلَا إِلَّا إِذَا تَسَعَّبُودُ فَابْتِطَالَا
٢٨٨. وَالْحَنْفِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنْكَرَا لَكِنَّهُ فِي فِقْهِهِمْ فَقَدْ جَرَى
٢٨٩. وَفَقِهِ صَاحِبٍ، وَالَّذِي تَحَقَّقَا قَدْ أَعْمَلُوهَا فِي الْفُرُوعِ مُطْلَقًا
٢٩٠. ضَابِطُهَا: الْوَنَائِمُ لِلْمَقَاصِدِ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمَنْعُ فِي التَّعْبُدِيِّ

المصدر الثاني: سدُّ الذريعة

٢٩١. ذَرِيْعَةٌ: لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ فِي لُغَةٍ، وَهَهُنَا لِلْحَظْرِ
٢٩٢. مِنْهَا يُؤَدِّي لِلْفَسَادِ نَادِرًا فَمَنْعُهَا قَطْعًا يَكُونُ جَائِزًا
٢٩٣. مِثَالُهَا: (الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ) وَ (نَظَرُ الْحَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ)



٢٩٤. وَعَكَّسُ ذَا تُسَسَّدُكَ (المُوجِّرِ) مَنْزَلُهُ لِلْمُؤَمَّاتِ الْعُهَّارِ)
٢٩٥. مَا بَيْنَ ذَا وَذَاكَ كَ (المُحَلِّلِ) فِيهَا الْخِلَافُ قَدْ جَرَى مِنْ أَوَّلِ
٢٩٦. لِمَالِكٍ وَالْحَنْبَلِيِّ تُنْعُ نَعْمَانُ ثُمَّ شَافِعٌ لَا تُنْعُ
٢٩٧. وَاعْتَمَدَا أَصَالََةَ الْأَفْعَالِ فَلَا تُسَدُّ أَجَلَ الْإِحْتِمَالِ
٢٩٨. وَالْأَوْلَانِ يُثْبِتَانِ أَنَّهُ أَصْلٌ مِنَ التَّشْرِيعِ قَائِمٌ وَهُوَ
٢٩٩. مُعْتَبَرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ وَمَقْصَدٌ لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ
٣٠٠. وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَيَسْمَحُ
٣٠١. مِنْ أَجْلِ ذَا فَالسَّدُّ لِلدَّرَائِعِ مَصْلَحَةٌ مِنْ شَارِعِ الشَّرَائِعِ
٣٠٢. دَلِيلُهَا مِنَ الْكِتَابِ اعْتِبَارًا وَفِي الْحَدِيثِ مَنْعُهَا أَيْضًا جَرَى
٣٠٣. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ تَحْتَ قَوْلِهِ: (تَعَاوَنُوا) وَالظَّاهِرِيُّ كَمَثَلِهِ
٣٠٤. وَمَالِكٌ مِنْ أَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ فِي أَخْذِهَا وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ

المصدر الثالث: الاستحسان

٣٠٥. عُدُولٌ حُكْمٌ عَنِ نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَوْجِهِ أَقْوَى - اسْتَحْسَنُوهُ - أَصَلَهُ
٣٠٦. وَوَجْهُهُ أَدْلَةٌ مَصْحَحَةٌ نَصٌّ وَإِجْمَاعٌ وَعُرْفٌ مَصْلَحَةٌ
٣٠٧. ضُرُورَةٌ كَذَا الْقِيَاسُ، وَاعْتَبِرْ حُجِّيَّةً، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يُقِرْ
٣٠٨. مَحَلُّ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ لَا يَصْلُحُ وَالْقَوْلُ بِالسَّوَابِ قَوْلٌ رَاجِحٌ



المصدر الرابع: شرع من قبلنا

٣٠٩. مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ شَرَعَةٍ فِيهَا خِلَافٌ مُعَلَّنَا
 ٣١٠. فِي حَالَةٍ كَمَا أَتَى فِي الْمَائِدَةِ وَالْخُلْفُ لَفْظِي فَخُذْهَا فَائِدَةً
 ٣١١. وَدِينُنَا: إِذَا لَنَا بِهِ وَرْدٌ وَكُلُّ مَنْسُوخٍ وَمَسْكُوتٍ يُرَدُّ

المصدر الخامس: الاستصحاب

٣١٢. لَا مَصْدَرٌ بِذَاتِهِ يَقُومُ لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَدِيمُ
 ٣١٣. وَالْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ وَالْوَصْفَ اعْتَمَدَ حَتَّى خِلَافٌ ذَا يَقُومُ فَلْتَمَدَ
 ٣١٤. فَالْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ التَّكْرِيمِ وَالْأَصْلُ فِي الْمَفَاسِدِ التَّحْرِيمِ
 ٣١٥. وَالْأَصْلُ فِي أَرْبَعَةٍ مُحَرَّمٍ مَالٌ وَعَرْضٌ وَالْفُرُوجُ وَالِدَمُّ
 ٣١٦. وَالْإِحْتِجَاجُ عِنْدَ بَعْضٍ يَنْتَفِي وَحُجَّةٌ لِلدَّفْعِ عِنْدَ الْحَنْفِي
 ٣١٧. وَحُجَّةٌ فِي الدَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ عَنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ آتَى
 ٣١٨. وَذَا الْأَخِيرُ رَاجِحٌ، وَمِنْهُ: لَا يُزِيلُ شَكُّ مَا الْيَقِينُ أَصْلًا
 ٣١٩. تَرْتِيبُهُ فِي آخِرِ الْمَطَافِ عِنْدَ انْعِدَامِ لِلدَّلِيلِ صَافِي



ما فيها خلاف والراجع أنها ليست مصادر لذاتها

الأول: عمل أهل المدينة

٣٢٠. وعمل أهل طيبة قد حَقُّوا بأنه نوعان: منه يُلْحَقُ
٣٢١. بسنة فحجة بلا خلاف ومحض رأي رده ولا تناف

الثاني: قول الصحابي

٣٢٢. من لقي النبي مؤمناً به ملتزماً مهتدياً بهديه
٣٢٣. في مدة تكفي بأن ينطلقا عليه لفظ صحبة في المنتقى
٣٢٤. فقوله: إن كان غير مدرك بالرأي فهو حجة فاستمسك
٣٢٥. كذا (نهينا) أو (أمرنا) (من سنة) فكل هذا موصل
٣٢٦. وحجة لو أجمعوا عليه وخدسهم بمحض رأي فيسه
٣٢٧. فملزم وعكسه المرجح واستأنس الأخذ به لو يصلح

الثالث: مذهب ما دون الصحابي

٣٢٨. من باب أولى دونه لا يُعْتَبَرُ كتابي أو إمام في البشَر

خاتمة: في مصادر مردودة

٣٢٩. وردُّهم لكشف والإهام ومحض عقل أو رؤى المنام



الباب الثالث: طرق الاستنباط

٣٣٠. فُصُولُ هَذَا الْبَابِ فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ لُغَةٍ، تَعَارُضٍ، مَقَاصِدِ

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ اللَّغَوِيَّةُ

٣٣١. عِلَاقَةُ الْأَلْفَاطِ بِالْمَعْنَى أَتَتْ أَرْبَعَةً كُلَّ النَّصُوصِ قَدْ حَوَتْ

٣٣٢. وَضَعُ وَالِاسْتِعْمَالُ وَالِدَّلَالَةُ (وَضُوحُهَا خَفَاؤُهَا) كَيْفِيَّةُ

٣٣٣. فَخَاصُّ وَعَامُّ وَمُشْتَرِكٌ أَقْسَامُ وَضَعٍ ثُمَّ حَرْفٌ قَدْ سَلَكَ

٣٣٤. حَقِيقَةً مَعَ الْمَجَازِ اقْتَرَنَا صَرِيحُهُ كِنَايَةً تَبَايَنَا

٣٣٥. وَظَاهِرٌ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسِّرُ وَمُحْكَمٌ: لِوَاضِحٍ تُقَرَّرُ

٣٣٦. ثُمَّ الْخَفِيُّ مُجْمَلٌ وَمُشْكَلٌ مُتَشَابِهٌ وَسَعْدَاهَا نَنْتَقِلُ

٣٣٧. لِرَابِعٍ: وَسَمِّهِ الْكَيْفِيَّةُ عِبَارَةٌ إِشَارَةٌ خَفِيَّةُ

٣٣٨. وَنَوْعِي الْمَفْهُومِ أَوْ بِالِافْتِضَا تَفْصِيلُهَا مُرْتَبٌ كَمَا مَضَى

أولاً: وَضَعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى

(١) الْخَاصُّ

٣٣٩. وَخَاصُّ: بِكُلِّ لَفْظٍ قَدْ وَضِعَ لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ مَعْنَى قُطِعَ

٣٤٠. لَكِنَّهُ إِنْ سَاغَ فِي التَّأْوِيلِ فَحَمَلُهُ لِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

٣٤١. فَمِثْلُ شَاةٍ أَوْلُوا بِالْقِيَمَةِ وَالْمَنْعُ لِلتَّأْوِيلِ فِي الْأَنْصِبَةِ



٣٤٢. أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: فَالْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ، كَالْأَعْلَامِ: (جَاءَ خَالِدٌ)
 ٣٤٣. وَوَاحِدٌ بِالنُّوعِ كَد(الْإِنْسَانِ) وَوَاحِدٌ بِالْجِنْسِ كَد(الْحَيَوَانِ)
 ٣٤٤. كَذَا اسْمٌ مَعْنَى، كَامِلُ الْأَعْدَادِ لِأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ الْأَفْرَادِ

فُرُوعُ الْخَاصِّ

(أ) الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

٣٤٥. فَلَوْ يَكُونُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: مُطْلَقٌ، فِي حَبْسِهِ
 ٣٤٦. بِأَيِّ قَيْدٍ صَالِحٍ مُقَيَّدٌ وَمَا عَدَاهُ مُطْلَقٌ فَاسْتَرُشِدُوا
 ٣٤٧. وَلَوْ دَلِيلٌ آخَرَ فَأَعْمَلِ وَلَا تَمَلْ عَنِ الدَّلِيلِ تُهْمَلِ
 ٣٤٨. كَمَنْ يُوصِّي مُطْلَقًا بِالْإِرْثِ فَقَدْ أَتَى تَقْيِيدُهُ بِالثُّلْثِ
 ٣٤٩. فَسَبَبٌ وَالْحُكْمُ إِنْ تَوَاءَمَا فَاحْمَلْ، كَمَسْفُوحٍ بِأَحْكَامِ الدِّمَاءِ
 ٣٥٠. وَعَكْسُهُ، وَخُلْفُ حُكْمٍ لَا السَّبَبِ لَا حَمْلَ، أَمَا لَوْ خِلَافٌ فِي السَّبَبِ
 ٣٥١. مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ خُلْفٌ قَدْ فَشَا لَا تَحْمِلَنَّ وَاعْمَلَنَّ بِمَا يَشَا

(ب) الْأَمْرُ

٣٥٢. الْأَمْرُ: لَفْظٌ وَضَعُهُ لِلطَّلَبِ لِأَيِّ فِعْلٍ مُعْتَلٍ، نَحْوُ (اَكْتُبِ)
 ٣٥٣. كَد(افْعَلْ) (لِيَفْعَلْ) دَلَّتَا عَلَيْهِ كَذَا كَد(ضَرَبْ) أَوْ (عَلَيْكُمْ) فِيهِ
 ٣٥٤. وَجُمْلَةٌ الْإِخْبَارِ حَيْثُ يُقْصَدُ بِهَا لِأَمْرٍ، ثُمَّ لِد(افْعَلْ) تَرِدُ



٣٥٥. لِوَاجِبٍ وَمُرْشِدٍ مَنْدُوبٍ اِبْسَاحِيسَةٍ مُسَهِّدٍ تَسَادِيْسِبِ
٣٥٦. دُعَا وَلِلتَّعْجِيزِ ثُمَّ أَنْذِرِ اِهَانَةَ مُسْتَهْزِئٍ تَحْسُرِ
٣٥٧. اِكْرَامِنَا تَسْوِيَةَ لِالِاذْنِ تَكْوِينِ التَّفْوِيْضِ وَالتَّمْنِي
٣٥٨. وَلَا مَتِنَانَ ثُمَّ لِلتَّعْجِيبِ مُعْتَبِرٍ مُشَاوِرٍ تَكْذِيبِ
٣٥٩. اِنْ جُرِدَتْ حَقِيْقَةٌ فِي الْوَاجِبِ وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ نَهْيِ اِيْبِ
٣٦٠. اِلَى الْمُبَاحِ مَالِكٍ وَاحْمَدُ وَالشَّافِعِي، لِلْوُجُوْبِ اعْتَمَدُوا
٣٦١. فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ، ثُمَّ يَرْفَعُ حَظْرًا مُعِيْدًا سَابِقًا، فَيُسْمَعُ
٣٦٢. عَنْ جُلَيْهِمْ وَبَعْضِ صُحْبِ اَحْمَدِ وَذَا الْاٰخِيْرُ رَاجِحٌ فَاَعْتَمَدِ
٣٦٣. وَالْاَمْرُ اِنْ اُطْلِقَ لَا تَكَرَّرُ لَا مَرَّةً، لَا فَوْرَ ذَا اٰخْتَارُ
٣٦٤. وَالْفَوْرُ مِنْ قَرَائِنِ مَعْلُوْمٍ كَ (ذَا اسْقِنَا) وَ (لِيُسْعَفِ الْمَصْدُوْمُ)
٣٦٥. وَالْاَمْرُ بِالْاَشْيَاءِ رَأْسًا تَدْخُلُ لَوَازِمٌ بِنَفْسِ اَمْرِ تُعْقَلُ
٣٦٦. مَا لَا يَتِيْمٌ وَاجِبٌ وَدَاخِلُ فِي قُدْرَةٍ، وَلَا دَلِيْلَ نَائِلُ
٣٦٧. فَوَاِجِبْ كَ (سَفَرِ التَّعَلُّمِ) لِمَا اسْتَجَدَّ مِنْ عُلُوْمِ الْاُمَمِ

(ت) النَّهْيُ

٣٦٨. وَالنَّهْيُ: كَفُّ عَنْ عُمُوْمِ الْفِعْلِ وَكَوْنُهُ فِي مَنْعِهِ مُسْتَعْلِي
٣٦٩. بِصِيْغٍ وَكُلُّهَا قَدْ اِنْقَضَتْ وَلَوْ اَعْدْنَا ذِكْرَهَا لَكُرِّرَتْ



٣٧٠. (لَا تَفْعَلُوا) لِيَتِي الْمَعَانِي تَرْدُ لِحُرْمَةِ، كَرَاهَةِ، وَتُرْشُدُ
 ٣٧١. مُقَلِّلٍ، مُطْمَئِنٍّ، مُيَسِّسٍ وَمُشْفِقٍ، مُهَدِّدٍ، تَلْمِيسٍ
 ٣٧٢. وَلِلدُّعَا، مُفَوِّضٍ، لِلْعَاقِبَةِ مُحَرِّمٍ بَعْدَ أُمُورٍ وَاجِبَةٍ
 ٣٧٣. إِنْ جُرِدَتْ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ لُغَةٍ إِفَادَةُ الْمَحْظُورِ
 ٣٧٤. وَيَقْتَضِي لِلْفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ وَالْكَفِّ حَالًا ثُمَّ بِاسْتِمْرَارِ
 ٣٧٥. وَالنَّهْيِ: يَأْتِي لِلْفَسَادِ مُطْلَقًا وَالْأَمْرِ بِالضِّدِّ بِهَذَا حُقِّقَا

(٢) الْعَامُّ

٣٧٦. يَسْتَغْرِقُ الْعُمُومُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ دَفْعَةٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ
 ٣٧٧. (كُلٌّ) (جَمِيعٌ) أَوْ (مُعَرَّفٌ بِأَلٍ) مُسْتَغْرِقًا فِي مُفْرَدٍ وَالْجَمْعِ حَلٌّ
 ٣٧٨. أَوْ مَا يُضَافُ فِيهِمَا وَيَسْتَوِي كَ(مَأْوَةٌ) وَ {نِعْمَةٌ لِلَّهِ} الْقَوِيُّ
 ٣٧٩. وَالشَّرْطُ الْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْصُولُ وَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ وَمَنْ) تَمْثِيلٌ
 ٣٨٠. نَكْرَةٌ فِي النَّفْيِ وَالنَّهْيِ تَعْمٌ وَالشَّرْطُ الْإِمْتِنَانُ، وَالْوَاوُ تَجْمٌ
 ٣٨١. وَ(كَالرِّجَالِ وَالتِّسَا) خُصٌّ، وَ (مَنْ وَمَا) بِوَضْعِهِ وَ(كَالنَّاسِ) اِعْلَامٌ
 ٣٨٢. وَرَابِعٌ: (كَالْمُسْلِمُونَ أَنْصَرَفُوا) وَ (الْمُسْلِمَاتُ قَدْ فَعَلْنَ) اخْتِلَافًا
 ٣٨٣. فَالِاخْتِصَاصُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَتَلَحُّقُ الْإِنَاثِ بِالذُّكُورِ
 ٣٨٤. إِمَّا عَلَى التَّغْلِيْبِ أَوْ قَرَائِنُ وَقَالَ قَوْمٌ: لِلْإِنَاثِ كَائِنُ



٣٨٥. بِوَضْعِهِ، وَفِي أَقْلِ الْجَمْعِ ائْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يَسْتَسَدِّعُنِي
 ٣٨٦. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مَا يُرْجَحُ عِنْدِي وَفِي كِلْتَيْهِمَا يُصْرَحُ
 ٣٨٧. وَلَوْ خِطَابٌ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ هَلِ النَّبِيُّ دَاخِلٌ فِي الْقِمَّةِ
 ٣٨٨. فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالُوا الْفَاضِلُ وَقِيلَ: لَا، وَرَجَّحَ الْأَوَائِلُ
 ٣٨٩. خِطَابُهُ الْمُخْتَصُّ قَطْعًا يَشْمَلُ لِأُمَّةٍ، إِنْ لَا خُصُوصَ يَنْقُلُ

أنواع العام

٣٩٠. فَعَامٌ قَطْعِيَّةٌ دَلَالَتُهُ فَلَا احْتِمَالَ أَنْ تُخَصَّ لَفِظَتُهُ
 ٣٩١. وَعَامٌ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ قُصِدَ كَ (قَاتِلِ النَّاسِ) لِكَافِرٍ عُهُدٍ
 ٣٩٢. بَعْدَهُمَا الْمَخْصُوصُ وَهُوَ الْمُطْلَقُ كَ (مِمَّا لَكُمْ) فِي امْرَأَةٍ تُطَلَّقُ
 ٣٩٣. دَلَالَةُ الْمُطْلَقِ مِنْ بَابِ الْبَدَلِ أَمَّا الْعُمُومُ لِلْجَمِيعِ قَدْ شَمَلَ

تخصيص العام

٣٩٤. وَعَرَّفَ التَّخْصِيصَ: بِالْقَصْرِ عَلَى بَعْضِ الْمُسَمَّى بِالِدَّلِيلِ حُمَلًا
 ٣٩٥. دَلِيلُهُ: مُتَّصِلٌ أَوْ انْفَصَلٌ وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ قَدْ اسْتَقَلَّ
 ٣٩٦. مُنْفَصِلٌ: بِالْوَحْيِ لِلْوَحْيِ انْحَصَرَ فِي سِتَّةٍ، أَوْ بِالَّذِي عَنْهَا صَدَرَ
 ٣٩٧. كَالْقَيْسِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَفْهُومِ، رُذِّحًا وَعَقْلًا صَاحِبًا عُرْفًا وَسُدَّ
 ٣٩٨. رَأْيًا أَتَى مِنْ سَلَفٍ أَوْ خَلَفٍ بِالنَّصِّ نَسَخٌ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيِّ



٣٩٩. وَبَاتٍ صَالٍ: عُدَّ الْإِسْتِثْنََاءَ كُهُمْ أَتُونَا مَا عَدَا الْعُلَمَاءَ
٤٠٠. يَكُونُ الْإِسْتِثْنََاءُ بِـ(إِلَّا) وَ(عَدَا) (خَلَا) وَ(لَيْسَ) (لَا يَكُونُ) (مَا عَدَا)
٤٠١. وَلَوْ أَتَى تَعَاظِفُ بَيْنَ الْجَمَلِ فَعَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ مُحْتَمَلٌ
٤٠٢. وَصِفَةٌ: أَعْمُ كـ(الرَّبِيبَةِ) وَالْقَيْدُ حَقًّا لَا بِكَشْفِ الْحَالَةِ
٤٠٣. وَالشَّرْطُ: نَحْوُ: (لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) وَغَايَةٌ: (إِلَى) وَ(حَتَّى) تُعْتَمَدُ
٤٠٤. لِلْحَدِّ فِي الْمَحْدُودِ أَيْضًا مُدْخِلَةٌ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَسَانْتِيبُهُ لِلْسَمَسْأَلَةِ
٤٠٥. وَبَدَلَ الْبَعْضِ: كـ(جَاؤُوا نِصْفَهُمْ) فِيمَا يَدُلُّ قَدْ أَتَانَا خُلْفُهُمْ
٤٠٦. مَا لَمْ يُخَصَّ أَقْطَعَ الْحَنْفِيَّةَ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِلظَّنِّيَّةِ
٤٠٧. مِنْ ذَا الْخِلَافِ فَالْكِتَابُ الْمُسْتَظَرُّ مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ
٤٠٨. وَمَذْهَبُ الْأَخْنَفِ لَا الْأَحَادُ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ يُسْتَجَادُ
٤٠٩. وَخُصَّ بِالتَّخْصِيسِ مَا تَنَاوَلَا وَمَا تَبَقَّى لِلْعُمُومِ فَاحْمِلَا
٤١٠. وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ لِلْفِظِّ وَلَا تَخْصُهُ بِمَا لَهُ قَدْ أَنْزَلَا
٤١١. كَسَايَةِ اللَّعَانِ أَوْ كَالْقَسْفِ قَدْ أَنْتَهَى الْعُمُومُ فَافْهَمْ حَرْفِي

(٣) الْمُشْتَرِكُ

٤١٢. مُشْتَرِكٌ: مَا لَفْظُهُ مُوَحَّدٌ بِأَصْلِ وَضَعِ اللَّمَعَانِي عَدَّوَا
٤١٣. أَسْبَابُهُ: قَبَائِلٌ أَوْ أَنْتَقَلَ عَنْ أَصْلِهِ ثُمَّ مَجَازٌ اسْتَقْلَلْ



٤١٤. أَوْ كَالْقُرُوءِ مُشْرِكٌ بِالْوَضْعِ أَوْ كَالصَّلَاةِ نَقْلَهَا فِي الشَّرْعِ

٤١٥. إِنْ جُرِّدَتْ قَرَائِنُ يُعَمَّمُ عَلَى الْمَعَانِي إِنْ نَقِيضٌ يُعَدَّمُ

فَرْعٌ: الْمَشْتَرِكُ الْحَرْفِيُّ

٤١٦. (الْوَاو) لِلْعَطْفِ، وَلِلْمَعِيَّةِ وَأَوْ، وَرُبُّ، قَسَمٌ، وَالْحَالَةَ

٤١٧. وَ(الْفَاءُ) فَارِطٌ لِلْجَوَابِ وَسَبَبٌ فِي تِسْعَةٍ، وَاسْتَأْنِفِ

٤١٨. وَأَعْطَفَ بِـ(ثُمَّ) مُهْلَةٌ وَرَتَّبِ شَرِكٌ بِـ(حَتَّى) وَابْتَدَى وَغَلَبِ

٤١٩. فِي غَايَةٍ، عَلَّلَ، وَالِاسْتِثْنَاءَ نَدَرَ (لَكِنَّ) لِاسْتِذْرَاكِ، (أَلَا) نَفْيٌ بَدَرَ

٤٢٠. حَيَّرَ بِـ(أَوْ) وَاشْكُكْ بِهَا، وَأَبْهَمِ أَيْحَ بِهَا، إِلَى، وَبَلَّ، وَقَسَمِ

٤٢١. وَمُطْلَقُ الْجَمْعِ وَ(بَلَّ) مَا تَضْرِبُ عَنْ أَوَّلِ، وَالْحُكْمُ بَعْدُ يُجْلَبُ

٤٢٢. وَ(الْبَاءُ) لِلِالْصَّاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ثُمَّ اسْتَعْنُ وَمِثْلُ مَعٍ وَالْغَايَةِ

٤٢٣. وَفِي عَلَى وَمِنْ وَعَنْ وَالْبَدَلِ سَبَبٌ وَأَكْثَرُ مُقْسِمًا وَقَابِلِ

٤٢٤. وَ(فِي) بِظَرْفٍ بَا مُعَوِّضًا عَلَى عَلَّلَ وَمِنْ وَمَعٍ مُؤَكِّدًا إِلَى

٤٢٥. (مِنْ) ابْتِدَاءً لِلْمَكَانِ وَالزَّمَنِ عَالِلٌ كَذَا أَفْصَلَ مِثْلُ بَا وَأَبْدَلَنَ

٤٢٦. كَذَا كَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى بَعْضٌ وَبَيْنَ لِلْعُمُومِ وَإِلَى

٤٢٧. (عَلَى) كَفَوْقَ مِنْ وَمَعٍ وَفِي وَعَنْ وَبَسَا وَزَدَ مُسَعِّلًا وَاسْتِذْرَاكِسُنَ

٤٢٨. وَأَخْصَصَ بِـ(لَامٍ) وَاسْتَحَقَّ أَوْ كَفَى لَامٌ جُحُودٍ مَا يَكُونُ قَدْ نَفِي



٤٢٩. وَبَعْدَ عِنْدَ ثُمَّ عِلَّلَ مَلِكٍ وَشَبَّهَهُ وَعَدَّ أَكْثَرَ أَمَلِكِ
٤٣٠. وَعَنْ إِلَى عَلَى وَمِنْ وَعَقَّبِ (لَوْلَا) امْتِنَاعٍ لَوْجُودٍ فَاَنْسَبِ
٤٣١. حَضَّضَ وَوَبَّخَ ثُمَّ لِلنَّفْيِ وَ(لَوْ) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعِ (لَوْ عَلَوْا)
٤٣٢. تَمَنَّ وَاعْرِضْ وَاحْتَضِضْ وَقَلَّلِ وَقِيلَ: ثَانٍ لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى

(١ ، ٢) الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

٤٣٣. حَقِيقَةٌ: لَفْظٌ إِذَا يُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ فَصَّلُوا
٤٣٤. لِلدَّغْسَةِ، شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ بَعْضِيَّةٌ
٤٣٥. شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَى الَّتِي مِنَ اللُّغَاتِ تَنْجُمُ
٤٣٦. فِيمَا سِوَاهَا بِالْمَجَازِ يُعْرَفُ عَاقِلَةٌ قَرِينَةٌ إِذْ تَصْرَفُ
٤٣٧. لَفْظِيَّةٌ: كَ (أَسَدٍ فِي الْمَنْبَرِ) حَالِيَّةٌ: مِنْ وَضْعِ حَالِ الْمُخْبِرِ
٤٣٨. شَرْعِيَّةٌ: كَ (آمَنُوا) فَيُحْمَلُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ يَشْمَلُ
٤٣٩. عَاقِلَةٌ: بَيْنَهُمَا تَنَاسُبُ تَشَابُهًا، وَأَوَّلُ، كَسُونُ، سَبَبُ
٤٤٠. مُجَاوِرٌ، وَبِالْحُلُولِ، يُبَدَلُ تَقْيِيدُهُ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعَدَّلُ
٤٤١. كَلِمَةٌ، وَبِالْعُمُومِ، لَازِمٌ وَعَكْسُهَا، وَآلَةٌ تُقَاوِمُ
٤٤٢. وَهَجَرُوا حَقِيقَةً لِلْجَهْلِ بَلَغَةً تَنْزُهُ أَوْ ثَقُلِ



٤٤٣. وَيُثْبِتُ الْمَجَازُ إِنْ تَعَدَّرَتْ حَقِيقَةً، كَ— (شَمْسُنَا تَفْهَقَتْ)
٤٤٤. وَقَالَ قَوْمٌ مُمَكِّنٌ أَنْ نَجْمَعَا بَيْنَهُمَا فِي حَالَةٍ كَ (قَدْ سَعَى)
٤٤٥. وَصَوَّبِ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَمِّمْ لَفْظَ الْمَجَازِ نَحْوَ: (وَضَعَ الْقَدَمِ)
٤٤٦. إِنْ كَانَ آلَى عَنِ دُخُولِ الدَّارِ فَحِنْتُهُ بِأَيِّ وَجْهِ جَارِي

(٣) الصَّرِيحُ

٤٤٧. اسْمٌ لِمَا مِنْهُ الْمُرَادُ قَدْ ظَهَرَ لِسَامِعٍ، وَنِيَّةٌ لَا تُعْتَبَرُ
٤٤٨. كَالْقَوْلِ فِي الطَّلَاقِ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَ(مُعْتَقٌ) إِنْ قَالَ هَذَا الْعَاتِقُ

(٤) الْكِنَايَةُ

٤٤٩. اسْمٌ لِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ عَنِ سَامِعٍ وَلِلدَّلِيلِ يَفْتَقِرُ
٤٥٠. كَقَائِلِ لِرُزُوجِهِ: (خَلَيْتُكَ) وَ(وَاعْتَدَيْ) أَوْ (الْحَقِي بِأَهْلِكَ)
٤٥١. فَتَثْبِتُ الْأَحْكَامَ فِيهَا بِالنِّيَّةِ أَوْ حَالَةٍ مُثَبَّتَةٍ وَمُجَدِيَّةٍ
٤٥٢. وَتُذَرُّ الْحُدُودَ بِالْكِنَايَةِ لِسْتِرْهَا وَسَمِّهَا بِالشُّبْهَةِ

ثالثاً: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

(أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةِ

٤٥٣. هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ وَضِحَ وَيُوجِبُ الْأَعْمَالَ حَيْثُ مَا رَجَحَ
٤٥٤. أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: فَالظَّاهِرُ وَالسَّنْصُ وَالْمُخَكَّمُ وَالْمُفَسَّرُ



٤٥٥. مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ مِنْ حَيْثُ الدُّنَا إِلَى الْعُلَى ذَكَرْتُهَا ذَا قَصْدِنَا

(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ

٤٥٦. سَمَّ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ ظَهَرَ وَلَيْسَ مَقْصُودَ السِّيَاقِ وَالْحَبْرُ

٤٥٧. بِظَاهِرٍ وَيَقْتَضِي الْإِعْمَالَ مَا لَمْ يَقُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِبْطَالَ

٤٥٨. وَالنَّصُّ كَالظَّاهِرِ حَدًّا وَاحْكُمِ بِمِثْلِهِ إِلَّا بِسَوْقِ الْكَلِمِ

٤٥٩. وَوُضُوحِ نَصٍّ مِنْ وَضُوحِ الظَّاهِرِ أَقْوَى وَأَصْلٌ فِي سِيَاقِ النَّائِرِ

٤٦٠. وَالْبُعْدُ فِي التَّأْوِيلِ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ تَعَارُضٌ بَيْنَهُمَا فَالنَّصُّ عَلَـ

فَرْعُ: التَّأْوِيلُ

٤٦١. وَصَرَفٌ لَفْظٌ عَنْ مُرَادٍ ظَاهِرٍ لِمُقْتَضٍ مَعَ اخْتِمَالِ الْآخِرِ

٤٦٢. وَقَابِلٍ بَعَاضِدٍ بِلاِ اصْطِدَامِ فَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهَا وَلَا تُلَامُ

٤٦٣. تَخْصِيصُ بَيْعٍ بِالْحَدِيثِ الْمُرتَضَى وَمَنْ بِشَاةٍ قِيَمَةٌ فَقَدْ قَضَى

٤٦٤. أَوْ مَا بَضْعٌ لِلْفَسَادِ يُنْسَبُ أَوْ لَا لِشَيْءٍ إِنَّهُ التَّلَاعِبُ

(٣) الْمَفْسَرُ

٤٦٥. مَكْشُوفٌ الْمَعْنَى مَفْسَرٌ عَلَا نَصًّا وَوُضُوحًا فِي الدَّلِيلِ فُصِّلَا

٤٦٦. لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مِثْلَ: (طَلَّقِي نَفْسِكَ بِالثَّلَاثِ ثُمَّ اسْتَنْفِقِي)

٤٦٧. أَوْ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ حَيْثُ فُسِّرَا بِكَلِمٍ مِنَ النَّبِيِّ صُدِّرَا



٤٦٨. وَحُكْمُهُ فَمُوجِبٌ لِلْعَمَلِ كَمَا أَتَى مُفْصَلًا فَلْتَفْعَلِ
٤٦٩. مَعَ احْتِمَالِ نَسْخِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِنَا وَمُحْكَمٌ مِنْ بَعْدِ
٤٧٠. وَالْفَرْقُ فَالتَّفْسِيرُ قَطْعِيٌّ، وَمِنْ مُشَرِّعٍ مِنَ الدَّلِيلِ قَدْ زُكِنَ

(٤) الْمُحْكَمُ

٤٧١. وَمُحْكَمٌ: عَلَى الْمُفَسِّرِ ارْتَفَعُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالنَّسْخُ امْتَنَعَ
٤٧٢. وَمُحْكَمٌ لِغَيْرِهِ: بِمَوْتِهِ لَا مَقْصِدِيٍّ، بَلْ مُحْكَمٌ لِدَاتِهِ
٤٧٣. إِمَّا بِأَصْلِ مِثْلِهِ الْإِيْمَانُ وَالْفَرْعُ كَالْجِهَادِ يَا إِخْوَانُ

(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ

٤٧٤. هُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ لَا يُفْهَمُ وَفَهْمُهُ مِنْ خَارِجِيٍّ يُعْلَمُ
٤٧٥. مَرَاتِبُ الْخَفَاءِ قَدْ ذَكَرْتُهَا مِنْ أضعفِ إِلَى الْعُلَا رَبَّتْهَا

(١) الخفي

٤٧٦. أَمَّا الْخَفِيُّ: ظَاهِرٌ لَكِنَّ فِي لُحُوقِهِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ خَفِيِّ
٤٧٧. فَهُوَ إِذَا يَحْتَاجُ لِلتَّأْمُلِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْخَفَاءِ فَاقْبَلِ

(٢) الْمُشْكِلُ

٤٧٨. هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي أَشْكَالِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ
٤٧٩. فَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّعَارُضُ السَّبَبُ إِعْمَالُهُ بَعْدَ اجْتِهَادٍ قَدْ وَجِبَ



(٣) الْمُجْمَلُ

٤٨٠. مَا اخْتِجَ لِلْبَيَانِ عِنْدَ الْعَمَلِ مِنْ شَارِعٍ فَسَمِّهِ بِالْمُجْمَلِ
 ٤٨١. وَمَنْشَأُ الْإِجْمَالِ بِالْغَرَابَةِ وَنَقْلُهُ كَدَ (الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ)
 ٤٨٢. وَحُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ أَنْ تَقِفَ حَتَّى يُزَالَ مَا بِهِ وَيُنْكَشِفَ
 ٤٨٣. إِنْ فُصِّلَ الْإِجْمَالُ بِالْقَطْعِيِّ سَمَّ مُفَسَّرًا مِثْلُ: (الزَّكَاةِ فِي النَّعْمِ)
 ٤٨٤. فَمُشْكِلٌ وَالْإِجْتِهَادُ أُوجِبَا إِنْ غَيْرَ وَافٍ فِي الْبَيَانِ كَـ (الرَّبَا)
 ٤٨٥. وَجَوَّزُوا تَأْخِيرَهُ عَنِ الْخِطَابِ لِحَاجَةٍ، وَالْمَنْعُ عِنْدَ الْاِكْتِسَابِ

(٤) الْمُتَشَابَهُ

٤٨٦. مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَلَا سَبِيلَ أَنْ نُدْرِكَهُ مِثْلُ: (اسْتَوَى)
 ٤٨٧. تَفْصِيلُهُ يُدْرَسُ فِي الْعَقَائِدِ فَاسْتَمْسَكْنَا بِأَرْشَادِ الْقَوَاعِدِ

رَابِعًا: مِنْ حَيْثُ طُرُقُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى**(١ ، ٢) دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ**

٤٨٨. مَا فَهَمَهَا مِنْ نَفْسٍ صَيِّغَةٍ عُرِفَ عِبَارَةٌ: لَا فِي الْفُهُومِ تَخْتَلِفُ
 ٤٨٩. أَوْ أَوْمَأَ النَّصُّ إِلَى مَعْنَى لَزِمَ إِشَارَةٌ، وَالْفُهُومُ أَمْرٌ قَدْ قُسِمَ

فَرْعٌ: قَوَاعِدُ فِي اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ

٤٩٠. الْأَصْلُ الْإِسْتِقْلَالُ إِنْ كَانَ التَّمَامُ بِجُمْلَةٍ، وَالْأَصْلُ إِعْمَالُ الْكَلَامِ



٤٩١. تَأْسِيسُهُ أَوْلَى مِنَ التَّأَكِيدِ وَالْفِعْلُ: لِلْحُدُوثِ وَالتَّجْدِيدِ
٤٩٢. وَلِلدَّوَامِ اسْمِيَّةٌ، أَوْ تُفْصَلُ لِلْقَصْرِ، وَالتَّوَكِيدِ، مَعْنَى يَكْمُلُ
٤٩٣. وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَسَامِي دَلَالًا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَعَانِي طَلًّا
٤٩٤. وَ(أَفْعَلٌ) دَلَّتْ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي أَصْلِ مَعْنَى، مِثْلُهُ الْمُعَارَكَةُ
٤٩٥. وَ(كَانَ) مَاضٍ بِانْقِطَاعِ تَنْفِهِمُ دَوَامَهَا تَكَرَّرَهَا لَا يَلْزَمُ
٤٩٦. مُضَارِعٌ لِلْحَالِ إِنْ يُجْرَدُ إِضَافَةً بِالِاخْتِصَاصِ تُسْتَعِيدُ
٤٩٧. لِأَقْرَبِ الْمَذْكُورِ عَادَ الْمُضْمَرُ إِلَّا بِصَرْفٍ مِنْ دَلِيلٍ يَبْدُرُ
٤٩٨. وَالتَّعْتُ فِي التَّعْرِيفِ لِلتَّوَضِيحِ وَالتَّنْكِيرِ لِلتَّخْصِيصِ لَا التَّصْرِيحِ
٤٩٩. وَالْعَطْفُ ذَاتًا يَفْتَضِي التَّغَايُرًا وَشُرْكَةً فِي الْحُكْمِ أَوْ تَنَافُرًا
٥٠٠. وَالْحَمْلُ لِلْعَهْدِ مُعْرَفًا بِأَلٍ إِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ وَغَيْرُهُ اخْتِمَلُ
٥٠١. مُقَدَّمٌ فِي الذِّكْرِ -أَيْضًا- يَتَقَدَّمُ فِي رُتْبَةٍ، كَذَا السِّيَاقِ حَكْمُوا
٥٠٢. وَاللَّفْظُ إِنْ جَاءَ لِمَعْنَى يُمنَعُ فِي غَيْرِهِ بِالِاخْتِجَاجِ، وَاقْطَعُوا
٥٠٣. بِمَا يَدُلُّ عِنْدَمَا تَنَعَدِمُ قَرِينَةً خِلَافَ أَصْلِ تَنْفِهِمُ
٥٠٤. وَالِاقْتِرَانُ إِنْ يَكُنْ فِي النِّظْمِ لَا يَلْزَمُ اقْتِرَانُهُ فِي الْحُكْمِ
٥٠٥. وَالِاخْتِمَالُ مُسْقِطٌ اسْتِدْلَالٌ إِنْ كَانَ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ
٥٠٦. أَوْ عَنْ دَلِيلٍ نَاشِئٍ، وَفَضَّلُوا لِعِاقِبِلِ عَسَلَى السَّيْدِي لَا يَسْعَقِيسِلُ



٥٠٧. تَرَادُفٌ بَيْنَهُمَا تَعَاقُبٌ وَأُجْرِي الخِطَابُ فِيمَا يَغْلِبُ

(٣) دلالة الموافقة

٥٠٨. دَلَالَةُ الْأُولَى: أَوِ الْمُوَافَقَةُ فَخَوَى الخِطَابِ فَهَمَّهَا مُطَابَقَةُ

٥٠٩. فَيَثْبُتُ الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ كَقَوْلِ: (أَفْ) مُحَرَّمٌ مِنْ فَوْقِ

٥١٠. أَوْ إِنْ تَسَاوَى مِثْلُ حُكْمِ الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِثْلَهَا فِي الرِّدَّةِ

٥١١. فَخَوَى الخِطَابِ فِيهِ لَا نَجْتَهْدُ فِي عِلَّةٍ بَلْ فَهَمُّنَا الْمُجَرَّدُ

٥١٢. وَأُولَوِيٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ عَلِمَ كِلَاهُمَا بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ قُسْمٌ

(٤) دلالة الافتضاء

٥١٣. مَا يَفْتَضِيهِ النَّصُّ كَيَّ يَنْتَظِمَا ضَرُورَةً لِصِدْقِ مَنْ تَكَلَّمَ

٥١٤. أَوْ صِحَّةً، كَالأُمَّهَاتِ حُرِّمَتْ فَعِدَّةً بِ(أَفْطَرَ) الَّتِي افْتَضَتْ

(٥) دلالة المخالفة

٥١٥. إِنْ نَاقَضَ الْمَنْطُوقُ: فَالْمُخَالَفَةُ وَحُجَّةً، وَقِلَّةً مُخَالَفَةُ

٥١٦. وَضَابِطُ الْجُمْهُورِ حَتَّى نَعْمَلَا إِنْ نَفِيَّ مَسْكُوتٍ بِقَيْدِ حُصْلَا

٥١٧. أَنْوَاعُهُ: الصِّفَاتُ وَالشَّرْطُ الزَّمَانُ وَغَايَةُ وَعَدَدٌ كَذَا الْمَكَانُ

٥١٨. وَالْحَصْرُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، أَيْضًا (إِنَّمَا) بِالْعَطْفِ، وَالْمَعْمُولُ إِنْ تَقَدَّمَ

٥١٩. وَالْمُبْتَدَأُ فِي خَبَرٍ إِنْ يُقْصَرُ وَالْإِقْتِصَارُ فِي الْبَيَانِ يُحْصَرُ



٥٢٠. فَتِلْكَ سَبْعُ حُجَّةٍ، أَمَّا اللَّقْبُ فَلَا، وَهَذَا عَكْسُ أَعْلَامِ الْعَرَبِ

الطَّرِيقُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

٥٢١. مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ: غَايَاتُ أَتَتْ شَرِيعَةً لِأَجْلِهَا وَشُرِّعَتْ

٥٢٢. فَلْتَعْرِفِ الْأَسْرَارَ وَالْمَقَاصِدَا فِي ضَوْئِهَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَا

٥٢٣. مُرَاعِيًا أَغْرَاضَهَا كَيْ تَحْكَمَا وَتَسْتَطِيعَ فَهْمَهَا وَتَسْلَمَا

٥٢٤. فَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ التَّعْلِيلُ وَمَا بِهِ تَعْبُدُ قَلِيلُ

٥٢٥. وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّعْبُدُ بِلَا التَّفَاتِ لِلْمَعَانِي يَعْبُدُ

٥٢٦. لِكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ كُلُّ تَعْقُلُ تَعْبُدَاتٌ عِنْدَمَا تُفْصَلُ

٥٢٧. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَا إِلَى الْمَعَانِي، وَاجْتِهَادُ اثْبِتَا

٥٢٨. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ بِحَدِّهَا وَعَدِّهَا لِلرَّاصِدِ

٥٢٩. قَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ مُعَمَّمَةٌ إِزَادَةٌ فِي شَرْعِهِ مُنْتَظَمَةٌ

القَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ

أَوَّلًا: قَوَاعِدُ الْمَبَادِي الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ:

٥٣٠. لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّذِي خَلَقَ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ حَادِثٍ سَبَقَ

٥٣١. قَدْ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ فِيمَا شَرَعَا وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

٥٣٢. وَالْأَصْلُ فِي التَّصَرُّفِ الْحَرِيَّةُ وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْكَلِيَّةِ



٥٣٣. مُسَلِّمَاتِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ اعْتَبَرَ وَقَدْ بَنَى شَرِيْعَةً تَرْعَى الْفِطْرَ
٥٣٤. عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسْطِيِّ جَارِيَةً أَحْكَامُهَا عَامَّةٌ سَوَاسِيَةٌ
٥٣٥. وَغَيَّرَتْ لِمُوجِبٍ، وَأَجْمَلَتْ مُغَيَّرَاتٍ، ثَابِتًا قَدْ فَصَّلَتْ
٥٣٦. وَوَضَعُوهَا لِصَالِحِ الْعِبَادِ جَزَأُوهَا دُنْيَا وَفِي الْمَعَادِ
٥٣٧. فَالِدُنْيَوِي يُتَّبَعُ الظَّوَاهِرَا وَالْآخِرَوِي يُلْحَقُ السَّرَائِرَا

ثانيًا: قواعد المقاصد العامة

٥٣٨. وَقَصْدُهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُكَلَّفَا مِنْ الْهَوَى، وَوَحْيُهُ أَنْ يُفْتَفَى
٥٣٩. وَيَلْزَمُوا الدَّوَامَ فِي الْأَعْمَالِ وَيُضْبَطُوا عَلَى مَسَدَى الْأَجْسِيَالِ
٥٤٠. عَلَى الْمَبَادِي، وَاجْتِمَاعٍ يَنْتَظِمُ بِأُمَّةٍ، وَذَا بِفَرْدٍ يَلْتَزِمُ
٥٤١. مَصَالِحُ: هِيَ الَّتِي تُقِيمُ دُنْيَا لِآخِرَى لَا هَوَى وَخَيْمُ
٥٤٢. وَإِنَّمَا تَتَّبَعُهَا الْأَوَامِرُ وَالنَّهْيُ أَيْضًا لِلْفَسَادِ دَابِرُ
٥٤٣. وَشَرَّعَتْ لِذِكِّهَا الْجَوَابِرُ أَنْ لَا تَفُوتَ شُرَّعَتْ زَوَاجِرُ
٥٤٤. وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ إِنَّ عَظَمَتْ مَصْلَحَةُ مَفْسَدَةٌ
٥٤٥. وَتُفْهَمَانِ فِي الدُّنَا بِمَا غَلَبَ إِنَّ حَرَمَ الشَّيْءِ فَتَعْوِيضًا يَهَبُ
٥٤٦. وَحِفْظُهَا مِنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ كَحِفْظِ خَمْسِ كَلِيَّاتٍ تُحْتَرَمُ
٥٤٧. تَخْلُفُ الْأَحَادِ فِي الْجَزْئِيَّةِ لَا يَرْفَعُ الْإِثْبَاتَ لِلْكُلِّيَّةِ



٥٤٨. وَجَازَ تَخْصِيلٌ إِذَا مَا رَافَقَا مَا لَا يَجُوزُ عَرْضًا إِنْ وَافَقَا
٥٤٩. مَقَاصِدُ ثَلَاثَةٌ تَبِينُ ضَرُورِيَّاتِ حَاجَةِ تَحْسِينِ
٥٥٠. وَابْنُ الْجُوَيْنِ بِالثَّلَاثِ صَرَحَا تَلْمِيذُهُ لِلْخَمْسِ - أَيْضًا - وَضَحَا
٥٥١. ضَرُورِيَّاتٌ: مَا الْحَيَاةُ تُنْسَفُ إِذَا خَلَّتْ مَصَالِحُ تُوقَفُ
٥٥٢. أَوْ الْفَسَادُ وَاخْتِلَالُ الْعَاجِلِ وَالْفَوْتُ لِلْجِنَانِ وَالْمَنَازِلِ
٥٥٣. تَرْتِيبُهَا عِنْدَ الْكَثِيرِ قَالُوا دِينَ وَنَفْسٌ عَقْلٌ نَسْلٌ مَالٌ
٥٥٤. وَصَاحِبُ الْفُرُوقِ زَادَ الْعَرْضَا وَالْآخِرُونَ وَسَعَوْهَا عَرْضَا
٥٥٥. حَاجِيَّةٌ: لِرَفْعِ كُلِّ الْعَنْتِ فَسَلَا اخْتِلَالَ لِلسُّورِي إِنْ فَسَّاتَتْ
٥٥٦. بَلْ حَرَجٌ يَلْحَقُهُمْ، وَقَدْ أَتَتْ شَرِيْعَةً بِرَفْعِهِ فَرَحَّصَتْ
٥٥٧. مُحَسِّنَاتٌ: تَحْتَوِي عَلَى الْأَدَبِ بِفَوْتِهَا فَلَا اخْتِلَالَ أَوْ كُرْبِ
٥٥٨. بَلْ عَنِ إِطَارِ مُسْتَوَى الْمَكَارِمِ قَدْ خَرَجُوا عَنْ عُرْفِ لُبِّ سَالِمِ
٥٥٩. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَدْ تَأَصَّلَتْ فِي الدِّكْرِ أَمَّا سُنَّةٌ قَدْ فَصَّلَتْ
٥٦٠. وَأَصْلُهَا ضَرُورَةٌ فَكُلُّ مَا يَخْدُمُهَا فَقَصْدُهُ قَدْ لَازَمَا
٥٦١. لَوْ اخْتِلَالَ دُونَهَا قَدْ أُطْلِقَا فَلَا اخْتِلَالَ رَبَّمَا لَهَا ارْتَقَى
٥٦٢. وَمَا أَتَى تِيْمَةً مُكْمِلٌ وَالشَّرْطُ أَنْ لَا لِلْأُصُولِ يُبْطَلُ
٥٦٣. وَحُرْمَةٌ لَوْ عَمَّتِ الْكُونُ الْفَسِيخُ فَحَاجَةٌ ضَرُورَةٌ لَهَا تُبِيحُ



٥٦٤. مَقَاصِدُ كُلِّيَّةٌ بَعْضِيَّةٌ وَعَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ جُزْئِيَّةٌ

ثالثًا: قَوَاعِدُ الْمَوَازَنَةِ وَالْتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ:

٥٦٥. الْقَصْدُ فِي التَّشْرِيعِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ وَأَيُّمَا مِنْ مُفْسِدٍ أَنْ تَطْرَحَهُ

٥٦٦. وَدَرُؤُهَا مُقَدَّمٌ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْخَمْسَتَيْنِ قَدِّمَنَّ أَوْلَا

٥٦٧. وَقَدِّمِ الْأَخِيرَ، وَادْفَعْ الْأَشْرَ وَالْأَخْرَوِيَّ أَفْضَلَ وَالْمُعْتَبَرَ

٥٦٨. أَعْمُهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخْصِ وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ مُعَدَّى يُقْتَنَصُ

٥٦٩. وَفِي الثَّلَاثِ تَرْجُحُ الصَّرُورَةُ فَحَاجَةٌ بَعْدَهُمَا التَّتِمَّةُ

٥٧٠. مَفَاسِدُ الْفَقْدِ لِمَا يُكْمَلُ لَمْ تُعْتَبَرَ وَلِيُوجَدِ الْمُكْمَلُ

٥٧١. وَفِي تَسَاوِيِ الْحُكْمِ وَالْمَرْتَبَةِ فَأَعْظَمُ الْأَنْوَاعِ لِلْمَصْلَحَةِ

٥٧٢. وَفِي اتِّحَادِ النَّوْعِ فَالْتَّفَاوُتُ بِقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، فَالْخَيْرَةُ

رابعًا: الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ:

٥٧٣. وَقُضِيَ مَصَالِحُ مَفَاسِدُ وَسَائِلًا وَفَوْقَهَا مَقَاصِدُ

٥٧٤. وَفَضْلُهَا مُرْتَّبٌ، وَيُغْتَفَرُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُفْضَ إِبْطَالٌ يُقَرُّ

٥٧٥. وَالْمَقْصِدُ الْمَشْرُوعُ لَا يُبْرَرُ وَسَائِلًا مِمَّنُوعَةً بَلْ تُحْظَرُ

٥٧٦. إِنْ نُوعَتْ وَسَائِلٌ يُفَاضَلُ وَمَحْضَةٌ فَالْقَصْدُ مِنْهَا حَاصِلٌ

٥٧٧. إِنْ حُرِّمَتْ وَسَيْلَةٌ فَالْمَقْصِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى بِالْحَرَامِ يَنْفَسِدُ



٥٧٨. وَكُلُّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصَالِحِ الرَّفِيعَةِ

خَامِسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ:

٥٧٩. وَالْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي الْعَمَلِ وَفَقًا لِقَصْدِ شَارِعٍ مُنَزَّلٍ

٥٨٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَاطِلًا، وَالشَّارِعُ لَمْ يَعْتَبَرْ مَقَاصِدًا لَا تَنْفَعُ

٥٨١. تَرْتِيبُ أَحْكَامٍ عَلَى الْأَسْبَابِ لِشَارِعٍ، وَمُوقِعُ الْأَسْبَابِ

٥٨٢. كَمُوقِعِ الْمُسَبَّبِ، وَالْقَصْدُ لِلْحِظِّ فِي الْعَادِي لَا يَرُدُّ

٥٨٣. أَصُولَ أَعْمَالٍ، وَأَمَّا لَوْ بَنَى لِلْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ أَجْرًا يُقْتَنَى

٥٨٤. تَوَابِعٌ إِنْ قَوَّتِ الْأَصْلِيَّةُ وَسَلِمَ الْإِخْلَاصُ أَصْلَ النَّيَّةِ

٥٨٥. بَدَا يَسُوعٌ وَهُوَ مَقْصُودٌ تَبَعَ وَالْمَحْضُ فِي الْإِخْلَاصِ أَجْرُهُ ارْتَفَعَ

٥٨٦. وَالْمَنْعُ لِلتُّهْمَةِ فِيمَا يَكْثُرُ الْقَصْدُ فِيهِ لِلْحَرَامِ يُعْبَرُ

٥٨٧. وَقَصْدُ إِضْرَارٍ بِغَيْرِ يَحْرُمُ وَحِيلَةٌ إِذَا لِأَصْلِ تَهْدِمُ

٥٨٨. أَوْ قَوَّتْ مَصَالِحًا مُعْتَبَرَةً بَاطِلَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُغْتَفَرَةً

٥٨٩. وَالْخَمْسَةُ الْأَحْكَامُ لَا تُعَلَّقُ إِلَّا بِقَصْدٍ، دُونَهُ لَا تُلْحَقُ

سَادِسًا: قَوَاعِدُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ:

٥٩٠. وَيُعْرَفُ الْمَقْصِدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِطَابِ

٥٩١. بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَسُخْطِ وَرِضَى وَعِلَالٍ وَبِالنُّزُولِ وَالْقَضَا



٥٩٢. وَفِطْرَةَ، وَالْإِمْتِنَانَ يُشْعِرُ بِقَصْدِ نَفْعٍ ثُمَّ بَعْدُ يُشْكَرُ
٥٩٣. عَنْهَا اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ تَرْجَمًا بِلُغَةِ الْجُمْهُورِ شَرَعْنَا هَمِي
٥٩٤. وَاسْتَنْبَطْتُ مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةَ وَاسْتَقْرَأُوا لِتَثْبُتِ الْكُلِّيَّةُ
٥٩٥. وَوَضِعُ الْأَسْبَابِ أَيْضًا يَقْصِدُ مُسَبَّبًا، وَالصَّحْبُ فِيهَا أَعْبُدُ
٥٩٦. بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ وَرُودُ ارْتِضَائِي وَصَمْتُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي
٥٩٧. مَصَالِحِ الدُّنْيَا كَذَا الْمَفَاسِدُ تَحُدُّهَا تَجَارِبُ عَوَائِدُ

سَابِعًا: قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ فِي الْاجْتِهَادِ:

٥٩٨. كُلُّ وُجُوهِ الْاجْتِهَادِ اخْتَجَتْ مَقَاصِدًا تَدُورُ حَيْثُ دَارَتْ
٥٩٩. أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تَغْتَنِي بِحَرْفِهَا عَمَّا بِقَصْدِ قَدْ عَسِنِي
٦٠٠. مَقَاصِدُ الْآيَاتِ طَبَقًا تُفْهَمُ لِمَقْصِدِ مَبَادِي تَعَمُّمِ
٦٠١. فِي سُنَّةٍ فَمَقْصِدُ التَّصَرُّفِ حَسَبَ اخْتِلَافِ لِلْمَقَامِ فَاعْرِفِ
٦٠٢. كَذَا اعْتِبَارًا فِي اتِّبَاعِ يَفْتَدِي بِالْمُصْطَفَى عَلَى وَفَاقِ الْمَقْصِدِ
٦٠٣. فِي الْاجْتِهَادِ الْمَصْلِحِيِّ يُشْرَطُ مَقَاصِدًا، شَرْطُ اللِّسَانِ يَسْقُطُ
٦٠٤. إِنْ حَافِظَتْ مَصَالِحُ عَلَيْهَا فَحُجَّةٌ وَلَا خِلَافَ فِيهَا
٦٠٥. ضَوَابِطُ الشَّرْعِ لَهَا تُقَيِّدُ وَنَظَرَ إِلَى الْمَالِ يُرْشِدُ
٦٠٦. وَدَوَّرُوا الْفِتْوَى مَعَ الْمَصَالِحِ وَأَحَدْتُوا أَقْصِيَّةً لِلطَّلَاحِ



٦٠٧. تَتَّبِعُ الظَّاهِرَ بِالتَّغَالِي مَبْعَدَةٌ كَذَاكَ فِي الإِهْمَالِ
٦٠٨. وَنَوَاطُ أَحْكَامٍ بِأَوْصَافٍ مَعَانٍ وَلَيْسَ بِالأَسْمَاءِ وَأَشْكَالٍ مَبَانٍ
٦٠٩. وَلَيْسَ فِي التَّشْرِيعِ مَا يُخَالِفُ قَيْسًا صَحِيحًا أَوْ لَهُ يُجَانِفُ
٦١٠. وَمَنْعُوا اسْتِنْبَاطَ مَعْنَى يُبْطَلُ نَصًّا كَذَا مَصَالِحًا يُعْطَلُ
٦١١. وَالْعَمَلُ الْمَأْذُونُ إِنْ آلَ إِلَى مَفَاسِدٍ رَاجِحَةٍ فَاْمَنْعَ وَلَا
٦١٢. لِفَاسِدِ الأَعْرَافِ شَرْعٌ أَبْطَلَا وَقَدْ أَقْرَ صَالِحًا وَعَدَلَا
٦١٣. وَجَعَلَهُ لِعَادَةِ مُحْكَمَةً صَحِيحَةٍ غَالِبَةٍ مُلَازِمَةً

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ

٦١٤. حَقِيقَةٌ لَا يُمَكِّنُ التَّعَارُضُ بَلْ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ التَّنَاقُضُ
٦١٥. وَمَا يَكُونُ بَادِيًا فِي الظَّاهِرِ لِفَقْدِ إِدْرَاكِ وَفَهْمٍ قَاصِرِ
٦١٦. مِنْ أَجْلِ ذَا نَاتِيكَ بِالقَوَاعِدِ حَتَّى يَكُونَ سَالِكًا لِلقَاصِدِ

النَّسْخُ وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ

٦١٧. فَرَفَعُ سَابِقٍ بِلاحِقٍ عُرِفَ فِي الشَّرْعِ بِالنَّسْخِ وَبِالوُقُوعِ صِفِ
٦١٨. فَالرَّفْعُ نَسْخٌ ثُمَّ مَنْسُوخٌ سَبَقَ وَالثَّانِ نَاسِخٌ لِسَابِقٍ مَحَقٌ
٦١٩. وَحَكْمٌ كَثِيرَةٌ قَدْ شُهْرَتْ مَصَالِحُ العِبَادِ فِيهَا حُقِّقَتْ
٦٢٠. وَالنَّسْخُ إِمَّا بِالصَّرِيحِ كَد (لُتَزَرَ) أَوْ (عِدَّةُ الوَفَاةِ) بِالصِّمْنِ اشْتَهَرَ



٦٢١. وَمَا أَتَى كَدَ (قَبْلَةَ) كَلِّئِي أَوْ (خَمْسِ رَضَعَاتٍ) هُوَ الْجُزْئِيُّ
٦٢٢. وَمَا أَتَى لِلْجُزْءِ مِنْهُ يَشْتَبِهُهُ بِمَا لَتَخْصِيصٍ، لِفَرْقٍ فَاَنْتَبِهْ
٦٢٣. فَالِنَسْخُ: قَدْ تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِ ابْتِدَاءِ ثُمَّ نَسَخَ قَدْ زَكِنَ
٦٢٤. أَمَّا الْعُمُومُ: بَعْضَ أَفْرَادٍ عَلِيقُ مُسْنَدِ ابْتِدَاءِ ثُمَّ كَشَفَ قَدْ لِحِيقُ
٦٢٥. وَفِي حَيَاةِ أَحْمَدٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسَخٌ ثُمَّ بَعْدُ لَا وَلَنْ
٦٢٦. وَالشَّرْطُ فِي النَّاسِخِ قُوَّةٌ عَلَتْ مِنْسُوخَهُ وَجَائِزٌ إِنْ اسْتَوَتْ
٦٢٧. وَالْمَنْعُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْفَضَائِلِ وَجَازَ فِي الْفُرُوعِ مِنْ مَسَائِلِ
٦٢٨. وَقَدْ يَكُونُ مُحْكَمًا فِي الْفَرْعِ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالْوَضْعِ
٦٢٩. نَسَخَ بِسَزَائِدِ عَدَسِي النَّصِّ أَبِي وَابِقِ الْجَوَازِ بَعْدِ نَسْخِ الْوَجِيبِ
٦٣٠. تَعَارُضُ النَّصِّينِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ تَارِيخُهَا فَالْجَمْعُ أَوْلَى، قَدِمَ
٦٣١. لِمُثَبِّتٍ، تَوَاتُرٍ، وَالْمُسْنَدِ وَقَاصِدٍ عَلَى الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ
٦٣٢. وَأَخْفَظٍ، رَوَايَةِ الْمُؤَخَّرِ إِسْلَامُهُ، وَرَجَّحُوا بِالْأَكْثَرِ
٦٣٣. وَأَخَوِطٍ، كَذَا الَّذِي قَدْ اغْتَضَدَ بَآخِرٍ، كَذَا الْعُلُوِّ فِي السَّنَدِ
٦٣٤. وَخَبَرَ مِنَ الَّذِي قَدْ بَاشَرَ وَأَقِيعَةً، رَوَايَةً إِنْ فَسَّرَا
٦٣٥. وَذَكَرَهُ لِسَبَبٍ قَدْ اقْتَرَنَ وَفَقَهُ رَاوِ رَجَّحُوهُ فِي السَّنَنِ
٦٣٦. رَوَايَةً لَا رَأْيَهُ فَلْتُعْتَبَرَ أَوْ تَعْمَلُ الْأُمَّةُ - أَيْضًا - بِالْخَبَرِ



٦٣٧. وَخَبَرَ مُحَرِّمٍ عَلَى الْمُبِيحِ وَقَدَّمُوا النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ الصَّرِيحِ
٦٣٨. بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ تَرْجِيحُ يَكُونُ لَوْ أَنْعَدْنَا فَاَلْقِيَاسَ يُعْمَلُونَ
٦٣٩. وَفِي الْقِيَاسِ مِنْ خِلَالِ الْعِلَلِ بِقُوَّةِ الْمَسْلُوكِ تَقْدِيمٌ يَلِي
٦٤٠. وَقَدَّمَ الْقَيْسُ عَلَى الْمَفْهُومِ وَقَوْلِ صَاحِبٍ، وَفِي الْعُمُومِ
٦٤١. بِصِيغِ قَوِيَّةٍ تُنَصِّصُ وَالْإشْتِرَاكُ دُونَ مَا يُخَصِّصُ
٦٤٢. وَدُونَ إِضْمَارٍ مَجَازٍ نَقَلَ مُخَصِّصٌ مِنْ فَوْقِهَا مُسْتَعْلِي
٦٤٣. أَيْضًا عَلَى تَأْوِيلِ خَاصٍ قَدْ عَلَا وَخَاصٌّ عَلَى الْعُمُومِ فَضْلًا
٦٤٤. كَذَا اسْتَوَى الْمَجَازُ بِالْإِضْمَارِ وَالنَّقْلُ: دُونَ ذَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ
٦٤٥. مُعْتَمِدًا مُرَجِّحًا تَرْتِيبِي كَمَا مَضَى مُقَدِّمًا تَبْوِيبِي



البَابُ الرَّابِعُ: الاجْتِهَادُ

٦٤٦. بَدَلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعُ كَيْ يَسْتَنْبِطَ حُكْمًا لِشَرْعٍ بِاجْتِهَادٍ ضَبْطَ
٦٤٧. وَمَالِكُ الْقُدْرَةَ أَعْنِي الْمُجْتَهِدَ ذَا لُغَةٍ كَالْأَضْمَعِيِّ إِنْ وُجِدَ
٦٤٨. وَيَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِجْمَالًا وَلَوْ حَوَتْ لِحُكْمٍ فَلْيُفْصِلْ قَدْ رَأَوْا
٦٤٩. وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ تَمْيِيزًا رَجَحَ وَفَهْمُهُ لِجُلِّ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ
٦٥٠. وَزِدْ أَصُولَ الْفِقْهِ وَالْمَقَاصِدَا مَوَاضِعَ الْإِجْمَاعِ تَبْقَى رَاشِدَا
٦٥١. وَالْاجْتِهَادُ أَجْرُهُ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ صَحِيحًا أَوْ صَرِيحًا مُحْكَمًا
٦٥٢. وَلَيْسَ فِي التَّوْقِيفِ أَوْ مَا عَلِمَا ضَرُورَةً، وَجَائِزٌ إِذَا انْتَمَى
٦٥٣. لِلظَّنِّ فِي الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ أَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فَرَأْيًا أَثْبِتَ
٦٥٤. وَالْاجْتِهَادُ قَائِمٌ إِلَى الْأَبَدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْ أَنْاسٍ أَوْ بَلَدٍ
٦٥٥. بِشَرْطِهِ وَمَنْ بِوَقْفِهِ نَطَقَ فَلَا تُعْرَهُ وَاجْتِهَادُ كَمَنْ سَبَقَ
٦٥٦. وَوَجِبَ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَالَّذِي يَنْتُجُ حُكْمُ الشَّرْعِ حَتْمًا يَحْتَدِي
٦٥٧. لَهُ نَصِيبٌ دَائِمًا وَإِنْ طَرَا تَغْيِيرٌ فَاغْتَمِدِ الْمُؤَخَّرَا
٦٥٨. مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ بَلْ ذَاكَ حُكْمٌ يُفْرَضُ



التقليد

٦٥٩. وَحَدُّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
مَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالدَّلِيلِ الْحَامِلِ
٦٦٠. أَوْ اتِّبَاعُ مَذْهَبٍ، وَبِحَرْمٍ
عَلَى فِقْيِهِ قَادِرٍ إِذْ يَعْلَمُ
٦٦١. وَجَائِزٌ لِعَاجِزٍ، مُقْلِدًا
لِمَنْ يَشَاءُ سَائِلًا أَهْلَ الْهُدَى
٦٦٢. وَالْغَرَضُ الْوُصُولُ فِي التَّعَبُّدِ
لِمَا يُرِيدُ رَبُّنَا فَلْتَهْتَدِ
٦٦٣. مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ لِفَقْهِ تُدْرَسُ
مَذَاهِبٌ لِأَنَّهَا تُؤَسِّسُ
٦٦٤. وَلِيَعْلَمُوا بِأَنَّهَا مَسَالِكُ
وَمَنْ يَمِيلُ فِي هَوَاهُ هَالِكٌ
٦٦٥. وَأَعْرِضْ عَنْ كُلِّ ذِي تَعْصُبٍ
لِمَذْهَبٍ وَلِتَتَّبِعَ هَدْيَ النَّبِيِّ

الخلافة

٦٦٦. أَصْلُ الْخِلَافِ فِطْرَةٌ بَيْنَ الْبَشَرِ
وَمِنْهُ مَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ يُقَرَّرُ
٦٦٧. وَلَا تَضِقْ مِنَ الْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ
لِسَوْغِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَبِ
٦٦٨. أَسْبَابُهُ مُحْصَوْرَةٌ فِي الْإِشْتِرَاكِ
الْأَفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ أَيْضًا قَدْ أَتَاكَ
٦٦٩. كَذَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ، وَالْمَجَازُ
حَقِيقَةٌ، شُرُوطٌ نَقْلٍ وَاحْتِيَازُ
٦٧٠. وَالنَّسْخُ، وَالتَّوَسُّيعُ مِنْهُ فِي الرُّخْصِ
وَالْإِجْتِهَادُ فِي الَّذِي مَا فِيهِ نَصٌّ
٦٧١. وَفَاقِدُ صَوَابِهِ مَنْ أَنْكَرَا
فِي مَا الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ جَرَى
٦٧٢. تَتَّبِعُ لِرُخْصِ مُحَرَّمٍ
وَكُلُّ مُنْفَتٍ مُخْبِرٌ لَا مُلْزَمٌ



المنهجية في التعامل مع النوازل الفقهية والفتوى

٦٧٣. فقه الدليل ثم فقه الواقعة
٦٧٤. فشرطها: لذاتها أن يفقها
٦٧٥. فالاسم والتصنيف تصوير زمان
٦٧٦. كذلك الأسباب والدوافع
٦٧٧. مدى احتياج وانتشار
٦٧٨. كذاك أبحاث لها لو ألفوا
٦٧٩. آخرها: إلى الفتاوى نغبر
٦٨٠. فغير الفتوى لخلف المقصد
٦٨١. تطور العلم وأعراف البشر
٦٨٢. مراعيًا مقاصدًا شرعية
٦٨٣. إن كررت واقعة يكرّر
- وفقه تنزيل لفتوى نافعة
محيطها وكيفن وفقها
وقوعها ومحدث كذا المكان
وجذرها وفرعها والتابع
مصالحة مفسدًا ترتب
بردها لأصلها تكيف
مع اعتبار أنها تغيّر
والحال والشخص ووقت بلد
عموم بلوى أو تغير النظر
مع انتظام الجزء في الكلية
مجتهد في موجبات ينظر

الختام

٦٨٤. والحمد لله الذي قد أبلغنا
٦٨٥. ثم صلاة وسلام سزمدنا
ختامها وبالعطايا أسبغا
على النبي والذني به اقتدى



تم ضحى يوم السبت من شهر ربيع الأول / ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هجرية

الموافق: مارس / ٦ / ٣ / ٢٠١٠ ميلادية.

وأفضل الصلاة والسلام، على خير الأنام، وعلى آله وصحابه الكرام، عدد ما توالى الأيام، وتبدلت

الأعوام، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وتم إضافة القواعد المقاصدية في نهاية شهر المحرم من عام / ١٤٣٩ هجرية.

الموافق: أكتوبر من عام / ٢٠١٧ ميلادية.



المحتويات

| | |
|----|--|
| ١ | مقدمة |
| ٢ | نظم المرشد في أصول الفقه |
| ٢ | مقدمة النظم |
| ٣ | مدخل |
| ٤ | البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ بِهِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ |
| ٤ | أولاً: الْحُكْمُ |
| ٤ | النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ |
| ٤ | (١) الْوَاجِبُ |
| ٥ | (٢) النَّدْبُ |
| ٦ | (٣) الْحَرَامُ |
| ٦ | (٤) الْمَكْرُوهُ |
| ٧ | (٥) الْمُبَاحُ |
| ٧ | النُّوعُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ |
| ٧ | (١) السَّبَبُ |
| ٨ | (٢) الشَّرْطُ |
| ٩ | (٣) الْمَانِعُ |
| ٩ | (٤، ٥) الصَّحَّةُ وَالْبُطْلَانُ |
| ٩ | (٦، ٧) الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ |
| ١٠ | ثانياً: الْحَاكِمُ (اللَّهُ) |
| ١٠ | ثالثاً: الْمَحْكُومُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ) |
| ١١ | فَرْعٌ: الْفِعْلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَهَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا |
| ١٢ | رابعاً: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ (الْمُكَلَّفُ) وَالْأَهْلِيَّةُ |
| ١٢ | فَرْعٌ: عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ |
| ١٤ | البَابُ الثَّانِي: مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ |
| ١٤ | الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ |
| ١٥ | الْمَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ |
| ١٧ | الْمَصْدَرُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ |
| ١٩ | الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ |
| ٢٢ | ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر |
| ٢٢ | المصدر الأول: الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ |
| ٢٢ | المصدر الثاني: سَدُّ الدَّرِيْعَةِ |
| ٢٣ | المصدر الثالث: الْإِسْتِحْسَانُ |
| ٢٤ | الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا |
| ٢٤ | الْمَصْدَرُ الْخَامِسُ: الْإِسْتِصْحَابُ |
| ٢٥ | ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادر لذاتها |



- الأول: عمَلُ أهلِ المَدِينَةِ ٢٥
- الثاني: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ٢٥
- الثالث: مذهب ما دون الصحابي ٢٥
- خاتمة: فِي مَصَادِرِ مَرْدُودَةٍ ٢٥
- الباب الثالث: طُرُقُ الاستنباط ٢٦
- الطَّرِيقُ الأوَّلُ: القَوَاعِدُ الأَصُولِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ ٢٦
- أولاً: وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ٢٦
- (١) الأَخَاصُ ٢٦
- فُرُوعُ الأَخَاصِ ٢٧
- (أ) المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ ٢٧
- (ب) الأَمْرُ ٢٧
- (ت) النَّهْيُ ٢٨
- (٢) العَامُّ ٢٩
- أنواعُ العَامِّ ٣٠
- تَخْصِيصُ العَامِّ ٣٠
- (٣) المُشْتَرَكُ ٣١
- فَرْعُ: المُشْتَرَكِ الحَرْفِيِّ ٣٢
- ثانياً: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى ٣٣
- (١ ، ٢) الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ٣٣
- (٣) الصَّرِيحُ ٣٤
- (٤) الكِنَايَةُ ٣٤
- ثالثاً: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى ٣٤
- (أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةِ ٣٤
- (١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ ٣٥
- فَرْعُ: التَّأْوِيلُ ٣٥
- (٣) المُفَسِّرُ ٣٥
- (٤) المُحْكَمُ ٣٦
- (ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ ٣٦
- (١) الخَفِيُّ ٣٦
- (٢) المُشْكِلُ ٣٦
- (٣) المُجْمَلُ ٣٧
- (٤) المُتَشَابَهُ ٣٧
- رابعاً: مِنْ حَيْثُ طُرُقُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى ٣٧
- (١ ، ٢) دَلَالَةُ العِبَارَةِ وَدَلَالَةُ الإِشَارَةِ ٣٧
- فَرْعُ: قَوَاعِدُ فِي اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الإِشَارَةِ ٣٧
- (٣) دَلَالَةُ المُوَافَقَةِ ٣٩
- (٤) دَلَالَةُ الاقْتِضَاءِ ٣٩



- ٣٩..... (٥) دلالة المُخَالَفَةِ.....
- ٤٠..... الطَّرِيقُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ.....
- ٤٠..... القَوَاعِدُ المَقَاصِدِيَّةُ.....
- ٤٠..... أَوَّلًا: قَوَاعِدُ المَبَادِيِ العَامَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ:.....
- ٤١..... ثانيًا: قواعد المقاصد العامة.....
- ٤٣..... ثالثًا: قَوَاعِدُ المَوَازِنَةِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ المَصَالِحِ:.....
- ٤٣..... رابعًا: القَوَاعِدُ المَقَاصِدِيَّةُ المَتَعَلِّقَةُ بِالوَسَائِلِ:.....
- ٤٤..... خَامِسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ:.....
- ٤٤..... سَادِسًا: قَوَاعِدُ الكَشْفِ عَنِ المَقَاصِدِ:.....
- ٤٥..... سَابِعًا: قَوَاعِدُ المَقَاصِدِ فِي الاجْتِهَادِ:.....
- ٤٦..... الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الأدلَّةِ.....
- ٤٦..... النَّسْخُ وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ.....
- ٤٩..... البَابُ الرَّابِعُ: الاجْتِهَادُ.....
- ٥٠..... التَّقْلِيدُ.....
- ٥٠..... الخِلافُ.....
- ٥١..... المُنْهَجِيَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النُّوَازِلِ الفِئْهِيَّةِ وَالفُتُوَى.....
- ٥١..... الخِتَامُ.....



سلسلة السير على منهاج النبوة (٩)



المرشد في أصول الفقه

